مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

ترشيد استخدام المياه في الري
بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية

د . صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة - قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مقدمة البحث :

* تعتبر الزراعة من أقدم المهن في التاريخ الإنساني ؛ فقد بدأ الإنسان حياته بالصيد ثم انتقل إلى الحراثة، ولم يكن في وسع الإنسان في أي زمن من الأزمان أن يتخلى عن الزراعة ؛ بل إن التقصير فيها يؤدي إلى كوارث كثيرة وأزمات متعددة!! .

من هنا نجدُ أن التشريعَ الإسلاميَّ قد عُني بالزراعة بشقيها«الحيواني، والنباتي» وبالمياه وتوفيرها للمزارعين؛ فقد دعا الإسلام الإنسان إلى استغلال الأرض التي جعلها الله مصدراً لمعاشه ، وسبباً من أسباب رزقة ، وبيَّن له الطريق الأمثل الذي يجعله يستثمر هذا العنصر، ويحسن استغلاله؛ بحيث يُدرُّ أكثر ما يمكن من خيرات وينتج أكبر قدر ممكن من السلع .

فإنه لما ذكر الخالق سبحانه ابتداء خلق الإنسان ؛ ذكر مايسَّر له من الرزق ليتدبر كيف خُلِقَ طعامُه الذي هو قوامُ حياته وكيف هيأ له أسباب المعاش ليستعد به للميعاد قال تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

في هذه الآيات توضيح وبيان لربط الأسباب بالمسبِّبات ، والحث على الأخذ بها وبيان أن الماء وحراثة الأرض مهم في إنبات النبات ، وفي هذا تكامل للغذاء ، وجمال للطبيعة ، ومتعة للحياة ، ونجاة في الآخرة .

* فالأرض مصدر ثروة يجب علينا العناية بها فإذا تعطلت لم تثمر ولم تنتج وإنتاجها يتوقف على بذرها، وبذرها يتوقف نموه على الري بالماء، وبه تنتج-بإذن الله- صنوفاً جيدةً من الزروع، وألواناً شتى من الثمار، قال تعالي: ﴿ ..... وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[2] .

* والماء يوجد في الطبيعة على هيئة بخار في الهواء، أو على صورته السائلة فيستقر -بإذن الله- في الأنهار، والبحار، والمحيطات، والبحيرات، والآبار، والعيون،

وقد ورد في القرآن الكريم بمعناه الذي نعرفة أكثر من ثلاثٍ وستين مرةً ؛ قال تعالى ﴿ وأنزلنا من السّماء ماء بقدرٍ فأسكنّاهُ في الأرْضِ وإنّا عَلَىٰ ذهابٍ به لقادِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٣]

* فالماء هو الحاضن الأول للحياة؛ منذ نشأتها، وسيبقى إلى أن يأتيَ أمر الله عصباً لها ومن أهم مكوناتها.

وهو النعمة المهداة من الخالق سبحانه إلى مخلوقاته، كي تستمر في العيش إلى ما شاء الله لها، وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم كتابه ﴿ ..... وَجَعَلْنا مِن الماء كُلَّ شيءٍ حيٍّ ﴾[٤] .

* ويشغل الماء سائلاً ومتجمداً ما يقرب من ($\frac{٣}{٤}$) مساحة القشرة الأرضية وهو المادة الأكثر شيوعاً على الأرض، ويغطي أكثر من (٧٠٪) من سطح الأرض، ويملأ المحيطات، والأنهار، والبحيرات، ويوجد في باطن الأرض، وفي الهواء الذي نتنفسه، وفي كل مكان، فلا حياة بدون ماء ؛ قال تعالى ﴿واللّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾[٥] ، وعلى الرغم من التأكيد على أن الماء خلق لمنفعة البشر جميعاً، وهو ملك مشترك بينهم لا يسوغ لبعضهم الإنتفاع به وحرمان البعض منه، أو فرض سلطانهم على جزء من وعائه «البحار أو الأنهار أو المحيطات أو العيون أو الآبار أو غيرها»، والإستئثار به والهيمنة عليه دون الاخرين؛ إلا أن الأنانية البشرية، ونظريات الدفاع عن المصالح الوطنية، قادت الدول المعاصرة إلى الخروج عن تلك الأنظمة ، وبدا بينها النزاع حول تقسيم المياه . ولتلاشي النزاع حول هذه القضية؛ لجأت الدول في أيامنا هذه إلى وضع القواعد القانونية، والإتفاقيات التي تنظم كيفية الإنتفاع بالموارد، والثروات المائية.

* ولكنَّ الإنسان في انتفاعه بالماء، لم يكن حريصاً ولا رشيداً؛ فقد فعل ويفعل كل يوم من الأنشطة، ما يضر به وببيئته باستغلاله الجائر،غير المنظم لأغلى، ثروة وتلويثها بالنفايات، والفضلات السامة، وقد أضحت هذه المشكلة من المشكلات الخطيرة، التي تهدد الإنسان ذاته، فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى الحيوانية والنباتية.

* إن ما يزيد عن ($\frac{3}{4}$) المعمورة ، يعيشون حول المجاري المائية من بحار، وأنهار وبحيرات، وعيون؛ مما يجعل هذه البيئة أكثر عرضة للإستنزاف والتلويث.

ومن هنا يأتي دور القواعد الشرعية والتنظيمية في بيان كيفية التعامل مع الماء وثرواته والحفاظ عليه ، **وأول هذه القواعد الإيمان بأن ترشيد استخدام المياه والمحافظة عليها واجدب شرعي والشرع ينبذ الإسراف في كل صوره** ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾[٦] كما أن المسلم في سلوكه الاستهلاكي للماء ، وغيره ، بل وفي جميع تصرفاته يجب عليه أن يستشعر مراقبة الله له ؛ ونتيجة لذلك الشعور، يزن تصرفاته بميزان الشرع؛ فإذا كان **مباحاً** فعله وطمع في رضا الله عليه وإذا كان **حراما** أو **محظوراً** تجنبه وخشي عقاب الله فيه ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور ٦٣]

ألاَ يتعظ قومٌ أفسدوا الهبة الضخمة والنعمة العظيمة، التي وهبها الخالق أياهم!

ألاَ يزدجر الذين دمروا التوازن البيئي واستخفوا بمقومات البيئة! إن مما يؤسف له أن ملامح الجمال على وجه الأرض مهددة بالزوال بل وباتت في خطر؛ فتلك الغابات التي هجم الإنسان عليها حرقاً وتقطيعا ، وتلك المياه التي عبث بها تلويثاً ، وإسرافاً، وتبديدا، وتلك الثروة الحيوانية التي أهملها، والمعدنية التي تقاعس في الحفاظ عليها، وكذلك الهواء الذي أفسده ، والطاقة التي بددها؛ ما جزاؤه إذن إلا الوبال وأمراض التلوث وضياع مصادر الثروة وهدرها ونفادها!! ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾[٧]

* إن هذه النعمة المهداة والتي تمثل بيئة متكاملة ملائمة لمقام الإنسان لا تدوم إلا لمن انتهج المنهج الإيماني في طاعة الله ورسوله في طريقة استخدامه هذه النعمة ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم ....﴾[٨]

* ماذا بعد أن ثبت بالعلم القطعي أن دعامة الحياة هي التي قال عنها نص القرآن الكريم ﴿وجعلنا من الْماءِ كُلّ شيْءٍ حيّ﴾[9]. أي أنه أذا فسد الماء فسد سائر المحيط الحيوي للأرض ومن مكوناته الغطاء النباتي بثماره وأرزاقة قال تعالى ﴿الَّذي جعَل لكُمُ الأرض فراشا والسَّماءَ بناءً وأنزل من السَّماءِ ماءً فأخْرَج به من الثَّمرات رزْقًا لَّكُمْ فلا تجعلُوا لله أندادا وأنتُمْ تعلَمُون ﴿٢٢﴾﴾[10].

والمؤكد أن الإنسان إذا طال إفساده للماء فإن الله تعالى قادر على حرمانه منه؛ قال تعالى ﴿وأنزلْنا من السَّماءِ ماءً بقدرٍ فأَسْكَنَّاهُ في الأرْض وإنَّا علىٰ ذهابٍ به لقادرُون﴾[11] فيغورُ -بإذن الله- في الأرض في طبقاتها الجيولوجية السحيقة، بكسر أو شق، أو فالق، في الطبقات الصخرية، أو بالتبخر السريع وتعطيل قانون التكاثف أو بغير ذلك من الأسباب فالذي أمسكه بقدرته قادر على تبديده وإضاعته فليعتبر كل ذي قلب مفتوح وحسٍ بصير وليتدبر ما وراء ذلك من حكمة وتقدير.

-أيها الحضور الكرام-

* إننا يجب علينا أن نعظم الإستفادة من المياه وأن نحول هذه الإستفادة منها إلى إنتاج أكثر وعائد أكبر . نعم علينا أن نعيش ليس في الحدود المتاحة للمياه بل علينا أن نواجه الطلب الزائد عليه في المستقبل؛ لأن أزمة المياه الطاحنة التي تكاد تدق الأبواب تطالبنا بوضع سياسة مائية رشيدة واضحة المعالم؛ فتقوم هذه السياسة أول ما تقوم على تحسين نظم الري والحد من الإسراف الحادث الآن في الزراعة؛ بأن نقنن مقدرات المياه للري ونحسبه بالعائد من الزراعة وذلك بتغييرالأنماط الزراعية، والبحث عن آفاقٍ جديدة أسلوباً، وعملاً، زراعةً ومقاومةً، حمايةً، وعلماً ونعي جيداً أن شعوباً كثيرة حولنا تعاني من عطش شديد ونضوب في المياه!! .

إن أمامكم اليوم -حفظكم الله- مهمة صعبة للغاية، وهي جزء من حرب المياه القادمة فلنحذر قبل أن تندرس حضارتنا الزراعية التي تمتد على مدى تاريخ البشرية

كلها تلك المهمة هي تطوير الزراعة وهذا لن يتحقق إلا من خلال ترشيد استخدامنا لمياه الري، على ضوء الضوابط الشرعية المنظمة لذلك، مقارنة بالفكر المعاصر في أيامنا.

ومساهمة مني في آداء هذا الواجب العظيم سأعالج -إن شاء الله- هذا الموضوع من جوانبه الشرعية والفكرية في هذا البحث المتواضع مثنياً على جهود جامعة الأزهر في خدمة العلم والدين وخاصاً بالذكر مركز «الشيخ صالح كامل للإقتصاد الإسلامي» الذي ما فتيء يخدم قضايا المسلمين الاقتصاديه ويعالجها على ضوء القواعد الشرعية والضوابط الفقهية ممزوجةً بالفكر الاقتصادي الحديث سائلاً الله تعالى إن يوفق العاملين للإسلام في كل مكان وأن يشد من أزرهم وأن يأخذ بأيديهم إلى ما ينفع المسلمين في دينهم ودنياهم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث/

أ : د. صالح بن غانم السدلان

العناية بالماء والري عبر التاريخ

لا يخطر في أذهان البشر مجرد احتمال انحباس المطر عنهم ، ولم يخطر في بالهم تقلص الأرض إلى نصفها أو ربعها أو.. أو لأن ذلك من ضروريات الحياة ومستلزمات التسخير الإلهي الذي لا يمكن الإستغناء عنه في الحياة قال تعالى :﴿ اللَّهُ الَّذِي خلق السموات والأرض وأنزل من السَّماء ماءً فَأَخْرَج به من الثَّمَرَاتِ رزقًا لَكُم وسخّر لكُمُ الْفُلْك لتجْرِي في البحر بأمْره وسخر لكُمُ الأَنْهَار ﴾[١٢]

ولأهمية موارد المياه ، والمحافظة عليها ، حاول الناس عبر تاريخهم زيادة مواردهم المائية فحاولوا الاستمطار، وصلوا لله واستسقوه ، ورغبهم أنبياؤهم عليهم الصلاة السلام بالتوسل إلى الله وطلب المغفرة والتوبة عن الشرك ؛ ليُدرَّ عليهم السماء، ويحيي زروعهم وبساتينهم بالقطر، ويزيدهم قوة إلى قوتهم بالدر، والنسل؛ يقص علينا القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى ﴿ وإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ ويَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ويَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ولَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾[١٣]

«فقد رغبهم **هود عليه السلام** بكثرة المطر وزيادة القوة؛ لأنهم كانوا أصحاب زروع: وبساتين وعمارات ؛فحبس الله عنهم القطر، بسبب شركهم وذنوبهم، وأعقم أرحام نسائهم ثلاث سنين؛ فوعدهم هود عليه السلام على الإستغفار، والتوبة كثرة الأمطار ، وتضاعف القوة بالتناسل»[١٤].

وقال تعالى : في سورة نوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ويُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ويَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ ويَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ ﴾[١٥].

قال مقاتل :(لما كذبوا نوحاً زماناً طويلاً حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا إلى نوح واستغاثوا به فقال ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ففي هذه الآيات والتي سبقت دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار وفيه بركات السماء والأرض)[١٦].

ويقول الحافظ ابن كثير : (أي إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كثُر الرزق عليكم ، وأسقاكم من بركات السماء ، وأنبت لكم من بركات الأرض ، وأنبت لكم الزرع وأدر لكم الضرع ، وأمدكم بأموال وبنين ، أي أعطاكم الأموال والأولاد ، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار ، وخللها بالأنهار الجارية بينها)[١٧]، والاستسقاء وطلب الغوث والماء في شريعتنا وهو سنة في أحكام ديننا فقد استسقى **نبينا محمد** ﷺ فخرج إلى المصلى متواضعاً متذللاً متخشعاً مترسلاً متضرعا، وحسبك به فكيف بنا وحالنا لا يخفى! فأنى نسقى !! **وجاء الواقع التطبيقي والعملي لتاريخ المسلمين** يوضح اهتمامهم بالمياه ، وضرورة تأمينها للناس لصلاح حالهم ،وارتفاع مستوى معيشتهم.

وقد بينت السنة النبوية حقوق الإرتفاق ووردت الأدلة والتطبيقات التاريخية للمسلمين على تطبيق المصلحة العامة في ملكية المياه، وخُفضت وظيفة الزكاة من العشر إلى نصف العشر فيما سقي بمؤنة.

ومع اتساع الفتوحات الإسلامية واهتمام المسلمين بالأرض وفرض نظام الخراج وحفاظاً على المستوى اللائق لمعيشة رعايا الدولة الإسلامية عُنى الخلفاء المسلمون بالري والمياه، وحفر الآبار ، والأنهار، وكثر الطلب على حفر الأنهار؛ لحاجة الناس إلى المياه وكثرة الإقطاعات والإحياءات وتوفير المياه اللازمة للري والصالحة للشرب من المياه العذبة .

من ذلك أنه لما قدم الأحنف بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في وفد من أهل البصرة فجعل عمرُ يسألهم رجلاً رجلاً، والأحنف لا يتكلم؛ فقال له

عمر ألك حاجة؟ فقال : يا أمير المؤمنين «إن مفاتيح الخير بيد الله وإن إخواننا من أهل الأمصار نزلوا الأمم الخالية بين المياه العذبة، والجنان المعلقة، وإنا نزلنا أرضا نشاشاً : لا يجف مرعاها ؛ ناحيتها من قبل المشرق البحر الأجاج ، ومن جهة المغرب الفلاة العجاج؛ فليس لنا زرع وضرع؛ وإلا ترفع خسيستنا وتجبر فاقتنا فكل القوم هلكى!! فأمر عمر أبا موسى الأشعري فحفر لهم نهر الأُجانة بالبصرة»[١٨]. وهذا يدل دلالة قاطعة على أن للماء دوراً حيوياً في تقدم بل وبقاء الحضارة الإنسانية.

ويحدثنا التاريخ «أن الحضارات الأولى قد نهضت في وديان الأنهار الكبيرة ، في وادي النيل في مصر وشمالي السودان ، ووادي دجلة والفرات في بلاد مابين النهرين ، ووادي السند في الهند وباكستان ، ووادي هوانج في الصين ، وأنشأت كل من هذه الحضارات أنظمة ري كثيرة طورت الأرض وجعلتها منتجة . «وقد انهارت تلك الحضارات حينما نضبت موارد المياه أو عندما أساء الناس استخدام هذه الموارد؛ .جاء في التاريخ القديم أن الرومان قد شقوا القنوات لجرِّ الماء، وأنشأوا الخزانات المائية في أرجاء امبراطوريتهم، وأحالوا المناطق على طول ساحل الشمال الأفريقي إلى حضارة مزدهرة، وبعد ذهابهم طويت مشاريعهم المائية ، وفي الوقت الراهن صارت هذه المناطق أماكن صحراوية»[١٩]؛ فالضرورة إذن داعية إلى الحفاظ على كل قطرة من الماء ليس لأن ذلك أمراً دينياً يجب الإلتزام به فحسب بل هو مسألة ترتبط بمسار الحياة وتتابع الأجيال واستمرار حضارتها وضمان بقائها فأينما وجد الماء وجد الإنسان؛ ووجدت حضارته فإذا نضب معين الماء أو قل دالت الحضارات وطويت الآمال والطموحات! والتاريخ -كما أسلفت- خير شاهد على ذلك.

الري معناه - أنواعه - مصادره على ضوء الفكر المعاصر:-[٢٠]

الري سقي الأرض بالمياه بالطرائق الاصطناعية ، وتوفير الماء الضروري لنمو النباتات في المناطق التي تعاني من ندرة الأمطار ، أو عدم سقوطها ، ويمكن الحصول على الماء المستخدم للري من البحيرات والأنهار والجداول والآبار.

مصادر مياه الري : يستلزم الري توافر مصادر كبيرة للمياه العذبة . وتعتبر المياه السطحية والمياه الجوفية المصدرين الرئيسيين للمياه العذبة :-

المياه السطحية ، توجد فوق سطح الأرض في الجداول والأنهار والبحيرات ، وهي المصدر الرئيسي للمياه المستخدمة لأغراض الري . وتتكون المياه السطحية في الغالب من الأمطار والثلوج حيث تنساب في الغالب من الأمطار والثلوج حيث تنساب مياه الأمطار فوق سطح الأرض وتتجه نحو الجداول والأنهار ، وتتراكم الثلوج في فصل الشتاء بكميات هائلة فوق المرتفاعات والجبال ، وتذوب في فصل الربيع ثم تنساب نحو المياه السطحية .

المياه الجوفية : هي المياه المختزنة تحت سطح الأرض في الفراغات بين الصخور والفراغات البينية لحبيبات الرمل والمكونات الأخرى للتربة . تملأ المياه الفراغ كلما تحركت المياه داخل التربة وتصل في النهاية إلى طبقة صخرية أو ترابية . وتصبح الأرض الموجودة فوق هذه الطبقة منطقة مشبعة بالماء وتدعى الطبقة الصخرية المائية.

وهناك مصادر مائية أخرى ومنها :

* جمع مياه الندى واستخدامها في الري .
* مياه الصرف الصحي المعالجة في ري بعض المحاصيل .
* استخدام مياه البحر لأغراض الري أذا ما أزيلت الأملاح منها .

طرق ري المحاصيل

توجد أربع طرق رئيسية للري وهي :

١- **الري السطحي** : وهذا النوع من أكثر الطرق شيوعاً وله أسلوبان هما الري بالغمر والري بالخطوط وتستخدم هذه الطريقة في ري بعض المحاصيل الزراعية كالأرز والقمح والبرسيم .

٢- **الري بالرش** : ويتم بواسطة أنابيب ممتدة على سطح الأرض أو مثبتة فوق النبات ويستخدم الري بالرش في معظم أنواع المحاصيل كالعنب والبطاطا وغيرها .

٣- **الري بالتنقيط** : ويتم من خلال فتحات صغيرة تدعى منقطات ويستخدم في جميع أنواع المحاصيل الزراعية وهو طريقة مثالية في المناطق التي تعاني من ندرة المياه .

٤- **الري تحت السطحي** : ويتم سقي التربة بالمياه من تحت البزور بواسطة أنابيب أو قنوات مدفونة تحت سطح الأرض، ويبقى سطح التربة جافة وهي طريقة مكلفة لكنها مثالية في توفير المياه .

أهمية المياه وعناية الشريعة الإسلامية بالثروة المائية:

«إن الماء ينفرد من بين المواد اللازمة لقيام الحياة على الأرض بأنه أعظمها أهمية وأوسعها انتشاراً، وأعجبها شأناً، ومع ذلك فما أقل ما يعرفه سواد الناس عنه!

فهو أصل الحياة وسرها؛ فينبغي علينا إزاء هذه النعمة الغالية أن نحميها من عوامل الهدر والإسراف والتلوث .

نعم إن الكلام عن أهمية الماء يعد هو المقدمة الأولى لبيان القواعد الشرعية المقررة لحمايته سواءً بالنهي عن إفساده وتلويثه؛ أم بالنهي عن الإسراف بإستعماله واستنفاد ثرواته؛ ذلك أن أهمية الشيء ومصلحته وفائدته هي الأساس الأول في العمل على حمايته .....ولا غرو فإن الماء أصل الحياة فمن دونه لا توجد الحياة ابتداءً ! وبغيره لا يعيش انسان ولا حيوان ولا طير ولا نبات ! يقول تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا من السَّمَاء ماء بقدرٍ فأسْكَنَّاهُ في الأَرْضِ وإنَّا علىٰ ذَهَابٍ بِهِ لقَادِرُونَ ﴾[٢١] فلكي تبقى الأحياء إذن لابد لها من تناول الماء والتغذي به بالسقيا أو بالري أو بالشرب وبدونه تختفي كافة الكائنات الحية ويسود الجفاف والتصحر!!»[٢٢].

وإليك بعض الجوانب التي تُبرز أهمية الماء وحيويته للكائنات الحية

أ/ الماء هو النواة الأولى في تركيب خلايا الأجسام الحية:[٢٣]

فقد أثبت علم الخلية أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادتها حيث يدخل في جميع خلايا الكائنات الحية بمختلف صورها، وأشكالها، وأحجامها، وأنواعها، وهو يمثل ٩٠٪ من أجسام الأحياء بما في ذلك الإنسان، ويتفق ذلك مع **ما قاله المفسرون** في قوله تعالى ﴿ وجعلْنَا من الْماء كُلَّ شيْءٍ حيٍّ أَفَلا يُؤْمنُونَ ﴾ حيث قالوا:

إن الماء سبب حياة كل شيء حي على سطح الأرض أو في سمائها وبدون الماء لا يمكن لخلايا الجسم الحي أن تحصل على غذاء فالماء هو الوسط الذي تجرى فيه كافة

العمليات الحيوية من هضم ، وامتصاص ، وبناء ، وهو ضروري لقيام كل عضو في جسم الإنسان بوظائفه على الوجه الأمثل ، ويحمل من الصفات ما يمكنه من إعادة الحياة على سطح الأرض؛ بغض النظر عن كونه عذباً فراتاً، أم ملحاً أجاجا، كما أن الماء ضروري لنمو النباتات التي تتغذى بها الحيوانات ، والتي منها يتغذى الإنسان، وبدون الماء تكون الأرض مواتاً ونظراً لأهميته جعله الله حقا شائعا بين البشر جميعاً فحق الإنتفاع به مكفول بلا احتكار ، ولا إفساد ، ولا تعطيل .

ب/ **الماء يشكل تضاريس الأرض:**[٢٤]

يقوم الماء بتشكيل تضاريس الأرض؛ فالمطر يهطل على اليابسة، ويجرف التربة إلى الأنهار ، ومياه المحيطات تلتطم بالشواطيء بقوة ،مكسرة الهوة الصخرية على الشاطيء والمثالج تشق مجاري الوديان وتقطع الجبال ، ويحول الماء دون تغير مناخ الأرض إلى البرودة الشديدة ، أو الحرارة الشديدة، وقد كان الماء ولا يزال عبر التاريخ عصب الحياة؛ فقد ازدهرت الحضارات المعروفة حيثما ما كانت مصادر الماء وفيرة كما أنها انهارت عندما قلت مصادر المياه.

ج/ **أهمية الماء للإستعمال الشخصي:**[٢٥]

يستعمل الناس الماء لأكثر من غرض ففي المنزل : يستعمل الناس الماء لأغراض كثيرة منها : التنظيف والطبخ والاستحمام والتخلص من الفضلات ..... الخ.

ولكن نقولها وبكل أسف والكل يعلم أن استعمال الماء في المنازل في أيامنا هذه يعتبر ضرباً من الرفاهية لكثير من الناس؛ فهم يستهلكون من الماء أضعاف أضعاف حاجتهم يدفعهم إلى ذلك سهولة إيصاله إليهم وتدني تكاليفه ودعم الدولة لتوفيره ناسين أن كثيراً من الناس في أماكن مختلفة من العالم يبذلون جهوداً مضنية، ويجدون تعباً مرهقاً في الحصول على حاجتهم من الماء في منازلهم **فملايين المنازل مثلاً**: في آسيا، وأفريقيا وأمريكا الجنوبية ليس بها ماء جارٍ ويتعين على الناس هناك سحب الماء يدوياً من بئر القرية ، أو حمله في جرار يأتون به البرك والأنهار البعيدة عن

منازلهم؛ فهل تعي هذا فنحمد الله تعالى على أن يسَّر لنا الحصول على هذه النعمة فنعتدل فياستعمالها ونتقي الله تعالى بالحفاظ عليها وترشيد استخدمها ؟! إن كمية كبيرة من المياه تهدر في بلادنا؛ فالفرد **مثلاً** : يستهلك ما معدله (٢٦٠) لتراً من الماء في منزله يومياً ، حيث يلزم استخدام (١١) لتراً من الماء لطرد أقذار المرحاض في كل مرة فقط ، كما يلزم ما يتراوح بين (١١٥و١٥٠) لتراً للاستحمام ، وتحتاج كل دقيقة تحت دش الحمام إلى (١٩) لتراً من الماء على الأقل ، ويلزم (٣٨) لتراً من الماء لغسل الأطباق في المنزل و(١١٥) لتراً لتشغيل غسالة ملابس أتوماتيكية! وهكذا يتنوع الاستعمال الشخصي للماء ويختلف من شخص لآخر ومن بيت لبيت حسب التوعية بفوائد الاعتدال والترشيد في استخدام الماء وعدم هدره وتبديده !! هذا هو حالنا في استخدامنا واستهلاكنا لأجل وأغلى ثروة بين أيدينا .... هدر واسراف، وتلويث وتبذير ونشكو بعد ذلك قلة الماء! والخوف من نفاده! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجوانب الاقتصادية للماء:[٢٦]

مضت الإشارة إلى أهمية الماء لوجود الحياة ودوامها . وهنا نقدم أدلة واقعية على ذلك ، فيما تمثله المياه بالنسبة للحياة الاقتصادية للبشر أفراداً وجماعات ودولاً ، ونكتفي باظهار **ثلاثة جوانب للأهمية الاقتصادية للماء** :-

الجانب الأول : الزراعة وإحياء الأرض: الآيات الكريمة الدالة على لزوم الماء للإنتاج الزراعي الذي يلعب دوراً هاماً في اقتصاد الشعوب كثيرة منها، قال تعالى ﴿ ومن الناس من يُجادلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ علْمٍ ولا هُدًى ولَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾[٢٧] ،وقال تعالى ﴿ ومن آياته أنَّكَ ترى الأرْضَ خاشِعَةً فَإذَا أنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتزَّتْ وربتْ إنَّ الَّذي أحْياهَا لمُحْيِي الموتىٰ إنَّهُ علىٰ كُلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢٨] ،وقال تعالى ﴿أَوَ لَمْ يروْا أنَّا نَسُوقُ الْماء إلَى الأرض الجُرُز فَنخرجُ به زرعًا تأْكُلُ منْهُ أنْعامُهُمْ وأنفُسُهُمْ أفَلا يُبْصرُون﴾[٢٩] ، وقال تعالى

﴿ ونزّلنا من السماء ماء مُبَاركًا فأنبتنا به جنّات وَحَبَّ الْحصيد ﴾[٣٠] ، وقال تعالى ﴿ الّذي جعل لكُمُ الأرض فراشا والسّماء بناءً وأنزل من السّماءِ ماءً فأخْرَجَ به من الثّمرات رزقًا لّكُمْ فلا تجعلُوا لله أندادا وأنتُمْ تعلَمُونَ ﴾[٣١] ، وقال تعالى ﴿ألَمْ تَر أنّ اللّهَ أنزلَ من السماء ماء فسلكهُ ينابيع في الأرض ثُمّ يُخرجُ به زرْعًا مُّختلفًا ألْوانُهُ ﴾[٣٢] ، وقال تعالى ﴿ وأنزلْنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كُلّ زوْجٍ كريمٍ ﴾[٣٣] ، وقال تعالى ﴿ وهُو الّذي أنزل من السّماء ماء فأخرجنا به نباتَ كُلّ شيْءٍ فأخرجْنا منهُ خَضِرًا نُّخرجُ منهُ حبًّا مُّتراكبًا ومنَ النّخْل من طلعها قنوانٌ دانيةٌ وجنّات مّنْ أعْنَابٍ والزّيْتُونَ والرُّمّانَ مُشتبهًا وغيْر مُتشابهٍ انظُرُوا إلىٰ ثمره إذا أثمر وينعه إنّ في ذلكُمْ لآياتٍ لّقوْمٍ يُؤمنُونَ ﴾[٣٤] ، وهناك العديد من الآيات الأخرى ، والتي لا يتسع المجال لذكرها.

والناظر في السنة النبوية يجد كما هائلاً من الأحاديث النبوية التي تحث على الزراعة وتبين منافعها وأجر العاملين فيها .

يقول رسولنا الكريم ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[٣٥]« والأجر في الغرس والزرع لا ينحصر في زراعة المثمر وحسب ! بل يحصل بزراعة المثمر وغير المثمر وذلك لحصول الانتفاع للحيوان ، والطير ، والدواب ، بل لحصول النفع للإنسان من وجهة أخرى غير الأكل ، فيقاس على الأكل ما ينتفع به من الأشجار والمزروعات للتنزه ، وتجميل البيئة ، أو للتمتع برؤيتها ، والاستظلال بظلها ، أو ما تحققه من منافع أخرى كثيرة كتطيب المناخ ، وحفظ التربة ، وصد للغبار والأتربة، وتنقية الهواء من التلوث ، وكذلك ما يستفاد منها في أغراض الصناعة ؛ كصناعة الورق والثقاب ، وصناعة الأخشاب المختلفة المتعددة الأغراض»[٣٦].

وقال عليه الصلاة والسلام «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلةٌ فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»[٣٧] وفيه حث الإنسان على

الزراعة لامتداد الاجر إلى يوم القيامة، وقد بين العلماء أن الأجر يحصل للمزارع بما يتولد من الغرث والزرع وما دام الغرث والزرع مستمراً وما تولد منه إلى يوم القيامة حتى لو انتقل إلى ملك غيره، والدارس للفقه الإسلامي يجد هذا المفهوم من خلال العناية بالزراعة النباتية والحيوانية والاهتمام بالمياه والسقيا باستغلالها والعناية بها والمعاملات الإسلامية التي تؤثر في تحقيق عمارة الأرض .

الجانب الثاني : الثروات المائية ، فقد أبانت الآيات القرآنية عن الثروات الكائنة بالماء في البحار والأنهار وسائر أماكن وجوده ، والتي ينتفع بها الإنسان ويحقق منها تنميته ورفاهيته ، مثل الأسماك على اختلاف أنواعها ، والتي يتخذها الإنسان طعاماً له ، ومثل اللؤلؤ والمرجان والثروات المعدنية الأخرى ، التي هي محل صراع بين الدول المتقدمة والنامية ، من أجل تحقيق تنميتها وتقدمها الإقتصادي والإجتماعي .

فقد قال تعالى ﴿ وهُو الَّذي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ ﴾[٣٩] والايات لادالة على ذلك كثيرة.

الجانب الثالث: استخدام المياه في النقل والمواصلات .استخدمت البحار والأنهار طرقاً للمواصلات، وتبادل السلع والخدمات ، وانتقال الأشخاص، فيما بين الشعوب والدول، وذلك قبل أن يتوصل العلم البشري إلى وسائل النقل الحديثة .

وفي هذا المعنى نذكر قول الله تعالى﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فيه بأمْرِه ولتبْتَغُوا من فضله ولعلكُمْ تشكُرُون ﴾ [الجاثية: ١٢]، وقال سبحانه ﴿ رَبُّكُمُ الَّذي يُزجي لَكُمُ الفُلْكَ في البحر لتبْتَغُوا من فَضْله إنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤٠] .

وقد بنى الناس معظم متنزهاتهم ووسائل ترويحهم على امتداد البحيرات والأنهار والبحار ، وهم يتمتعون بالرياضات على الماء كالسباحة وصيد الأسماك والإبحار ،

كما يتمتعون بجمال البحيرات الهادئة وشلالات الماء الهادرة وبالأمواج الصاخبة وهي تتكسر على الشاطئ .

تُرى بعد هذه الأهمية البالغة للماء ، بجوانبها المختلفة ، وبعد هذا التشريف والتعظيم لقدر الماء، كما أوردنا هل نعتدي عليه بإفساده والإسراف في إستعماله؟

هـ/ أهمية الماء للصناعة:[٤١]

فالصناعة أكبر مستهلك للمياه فإنه يلزم حوالي(٢٧٠) طناً متريا من الماء لعمل طن متري واحد من الورق ، ويستعمل أرباب الصناعة حوالي (١٠) لترات من الماء لتكرير لتر واحد من النفط .

وتستعمل الصناعة الماء بعدة طرق ، فهي تستعمله في تعقيم الفاكهة والخضروات قبل تعبئتها أو تجميدها ، ويستعمل الماء مادة أساسية في المشروبات الغازية والأطعمة المعلبة المحفوظة ومنتجات عديدة أخرى وفي تكييف الهواء وتنظيم المصانع أيضاً . ولكن معظم كميات المياه المستعملة في الصناعة يتم استعمالها في عمليات التبريد وخلافه ،

و/ الماء لإنتاج القوة الكهربائية:[٤٢]

يستعمل الناس الماء أيضاً في إنتاج القوة الكهربائية اللازمة لإضاءة منازلهم وتشغيل مصانعهم ، وتقوم محطات توليد القدرة الكهربائية باستعمال الفحم الحجري أو أي وقود آخر لتحويل الماء إلى بخار . ويؤمِّن البخار الطاقة اللازمة لتشغيل الآلات التي ستنتج الطاقة الكهربائية . وتستخدم محطات توليد القوة الكهرومائية طاقة المياه الساقطة من الشلالات والسدود لتدوير التوربينات التي تدفع بدورها مولدات لإنتاج الكهرباء .

هذا غيض من فيض وقليل من كثير من الجوانب التي تبرز أهمية الماء والذي يأتي في أهميته بعد الأكسجين في الهواء بالنسبة للكائنات الحية .

«تناقص أمدادات المياه نذير بوجوب المحافظة عليها»

* «تتنوع موارد البيئة إلى: **ثلاثة أنواع** : الأول ، **موارد دائمة** ، وهي تلك التي لا تنضب باستعمال الإنسان واستهلاكه لها ، ومنها الهواء والماء، وأشعة الشمس، **النوع الثاني**، الموارد المتجددة ، وهي موارد تتجدد باستمرار ، ولا تتعرض للنضوب أو النفاد ، وهي إما أن تكون موارد حية ، وإما أن تكون موارد غير حية مثل التربة والماء والهواء. **النوع الثالث** ، الموارد غير المتجددة : وهي موارد تكونت في الطبيعة عبر فترات زمنيه طويلة ، وذات كميات محددة لا يطرأ عليها نماء أو زيادة ، بل هي عرضة للتناقص والنضوب من جراء استغلال الإنسان لها ، ومنها المعادن والبترول والغاز الطبيعي والفحم .

* ويعتبر الماء في ذاته من موارد البيئة الدائمة ، ويحوي داخله ثروات حية متجددة ،وغير متجددة ، وكل نوع منها لخطر الاستغلال الجائر غير الرشيد الذي يهدد الموارد المتجددة ، كما يهدد الموارد غير المتجددة مهدد بالنفاد والانتهاء.

ففي شأن الماء ذاته قد يبدو أنه بمنأى عن خطر النضوب أو النفاد؛ إذ هو من الموارد الدائمة ، ويشغل قرابة $\frac{2}{3}$ مساحة الكرة الأرضية . إلا أن هذا القول غير دقيق على اطلاقه ، فهو إن كان صحيحا بالنسبة للماء المالح ، فليس الأمر كذلك بالنسبة للماء العذب اللازم لحياة الإنسان والحياة الحيوانية والزراعية . فمع تزايد عدد السكان في مختلف الدول ، سيزداد الطلب على الماء العذب»[٤٣]

«وتشير التقارير والدراسات الاستراتيجية إلى أن العديد من مناطق العالم ، لاسيما منطقة الشرط الأوسط ، ستشهد «حرب مياه» في المستقبل ، بسبب الأزمات المتعلقة بنقص المياه بين دول المنطقة»[٤٤]

* «ومعناه أن البيئة المائية باتت مهددة بخطر النفاد والتناقص ، إذا استمر مستوى وطريقة استغلالها بالمعدلات التي هي عليها الآن . ولقد بدا في الأفق بالفعل ظاهرة «التصحر البحري» ، حيث تتعرض مساحات شاسعة من المسطحات المائية لخظر الصيد

والاستغلال الجائر ، على نحو يجعلها تدريجيا إلى صحراء مائية مجردة من مظاهر الحياة الطبيعية ، بما فيها الأسماك والثدييات البحرية والنباتات المائية والشعب المرجانية »[٤٥]

* «وتعاني بيئات عديدة في العالم من عدم كفاية المياه المتاحة للإستخدام في الأغراض المختلفة ، وربما أسهم في ذلك طبيعة ومعدلات الإستهلاك والمبالغة أو الإفراط في استخدام المياه وتلويثها . ومع التوسع في استخدام المياه وعدم كفاية كمياتها المتاحة فإن الإنسان يسعى دائماً إلى استحداث أساليب تقلل من استهلاك المياه على مستوى كل من المنشآت الصناعية أو الوحدات الزراعية المنتجة ، إلى جانب إسراعه في تطوير تكنولوجيا تنقية المياه الملوثة وإعادة استخدامها في الأغراض المختلفة وخاصة في مجالي الزراعة والصناعة »[٤٦]

* «وقد أقلق تناقص كميات المياه الجوفية الناس عبر التاريخ بل أن القلق يتزايد هذه الأيام من قلة الماء ويتخوف كثيرون من أنه لا يوجد في العالم ما يكفي من الماء لمواجهة احتياجاتهم مع أن كميات الماء الموجودة في العالم مساوية لكمياته التي كانت موجودة سابقاً لهذا يجب أن يستفيد الناس من الماء كما استفاد منه أسلافهم في الماضي خاصة وأن المزيد من الماء مطلوب في هذه الأيام للصناعة ولمواجهة النمو السكاني ومع أنه توجد على الأرض كميات كافيه من الما تكفي احتياجات البشر لكن الماء غير موزع بالتساوي كما يهدر منه جزء كبير ويلوث جزء أخر ويساء استخدامه وكأنهم لا يدركون مدى قيمة الماء وأهميته بالنسبة لهم »[٤٧]

* إن الحقائق والبراهين تؤكد أن العالم سيواجه في المستقبل -وكلٌ بإذن الله تعالى- أعقد القضايا الدولية وأعنف المشكلات الإنسانية بسبب ما يمكن تسميته بمصاعب الغذاء وحرب المياه التي ستواجه العديد من الأمم ويتصور أن المصادر الطبيعية الموجودة في بعض البلدان الكبرى ستنحسر نتيجة استغلالها على نحو متسارع مما سيجعل سكانها يتطلعون إلى أماكن أخرى من العالم للنزوح إليها.

إننا نقرأ عن هذا أحياناً عموداً صغيراً في مجلة أو جريدة هنا أو هناك وكأن ذلك ينذر بما سيكون عليه الإنسان في المستقبل من مجاعات وحروب تتصادم فيها الحضارات وتتنازع فيها الأمم ومهما قيل عن صحتها أو عدم صحتها فإن ضعف المصادر الطبيعية أو انعدامها في العديد من بلدان العالم أصبح واقعاً محسوساً ملموساً.

* «حقاً إن ملامح الجمال على وجه الأرض مهددة بالزوال بل وأصبحت في خطر فتلك الغابات قد هجم الإنسان عليها تقطيعاً ومصادر المياه انهال عليها تلويثاً واسرافاً وتبديداً وكذلك مصادر الثروة الحيوانية والمعدنية والهواء والطاقة وتتزايد المشاكل كل يوم بتزايد الإسراف واستنفاذ موارد الأرض وهدر الطاقات التي تعتبر الشريان الإساسي لحياتنا والعناصر الأساسية التي اعتمد عليها آباؤنا وأجدادنا في حياتهم ومعاشهم -بعد الله تعالى-»[٤٨]، إذاً ما جزاء هذا الاسراف والإفساد في الأرض؟.

لا ريب أن جزاءه الوبال وأمراض التلوث وضياع مصادر الثروة ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٧]

* ومن هنا تبدو الحاجة إلى سن الضوابط الشرعية والنظامية التي تحدد كيفية الاستفادة الرشيدة بالثروات التي أودعها الله تعالى للبشر في المياه على اختلاف وتنوع مصادرها، على نحو يحفظ على تلك الثروات قدرتها على التجدد والبقاء لخير الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء. إن إحتياجنا إلى الماء في زيادة مستمرة فنحن نعيش في عالم من الماء ولكن معظمه شديد الملوحة وليس عذباً منه إلا نسبة (٣٪) فقط وبحلول هذا العام (٢٠٠٠م) سيتضاعف احتياجنا للماء العذب عما كان عليه في ثمانينيات القرن العشرين وبالرغم من وجود كميات وفيرة من الماء العذب في العالم فإن بعض المناطق تعاني نقصاً شديداً منه فالمطر لا يسقط بالتساوي على أنحاء الأرض المختلفة فعلى كل كائن حي أن يتناول الماء في حدود طبيعته وإلا سيموت.

* والمهم في هذه القضية هو معرفة مفهوم الإسلام لمسألة الإستهلاك وكيف عالج الإسلام الشَّرَهَ المحتملَ لدى الإنسان؛ عندما تسيطر عليه رغباته ونزعاته ، وقد بينت الشريعة الغراء أحكام الانتفاع بما سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان وجاءت هذه الأحكام وسطا عدلا تتفق والتكوين العضوي والعقلي له وتتوائم مع طبيعته التي تتنافى مع الإفراط والتفريط ، فالجوع والظمأ تفريط في حفظ النفس يتنافيان مع حاجة الإنسان للطعام والماء فوجب عليه أن يسد رمقه بالأكل والشرب ولكن هذا لا يعني الإفراط فيهما حتى لا ينقل ذلك إلى ضرر للجسد والعقل وهكذا في الحالات المتشابهة .

* كما جاءت الشريعة بالنهي عن الاسراف والتبذير وما أكثره في أيامنا!

لقد جاءت الشريعة بحكم عام وشامل لكل ما يحتاجه الإنسان لطعامه وشرابه ولباسه ولكل ما يستعمله في حياته المعاصرة من المباحات فالإسراف في استعمال الماء في المنزل في الطعام والشراب وغسل الأواني واستعمال (السيفونات) في تطهير المراحيض واسالة الماء في الطرقات وري الحدائق والمتنزهات كله يعد إسرافاً محرماً كالإسراف في الأكل والشرب وفي استعمال الكهرباء والغاز وإساءة استخدام المرافق العامة كل ذلك يعد أسرافاً وتبذيراً محرماً؛ فإن أسرف الإنسان فيما يختص به وحده يقتصر ضرره عليه وأن أسرف فيما يخص غيره يعد تجاوزاً على حق الغير وكل ما فيه فساد وإفساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه.

* **وخلاصة ما سبق** أن العالم قد يواجه في المستقبل صعوبات بالغة نتيجة ما تتعرض له المصادر الطبيعية لحياته من سوء الإستغلال وما نتج عنه من أضرار بالغة بالبيئة تنعكس آثارها ومخاطرها عليه ومن هنا تبدو الحاجة كما أسلفتُ إلى سن الضوابط الشرعية وتطبيق القواعد والمبادئ الإسلامية في الحفاظ على أموالنا وثرواتنا ، ونظافة بيئتنا ، وصون أجيالنا ، وحماية أمننا واستقرارنا ، وإليك بعضاً من هذه القواعد والضوابط الشرعية التي تعالج هذا الموضوع .

حماية البيئة المائية على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية :

«البيئة المائية ، بما تحويه من كائنات حية ، لها أهمية جوهرية للإنسانية؛ فمن مصلحة الجميع السهر على حمايتها من كل ما يضر بها، أو ينال من قيمتها، فإن البيئة كل لايتجزأ، مهما كانت الحدود والفواصل الجغرافية بين الدول، والتلوث أو الاستنزاف المستمر لثرواتها، والذي يجد مصادره في دولة لابد أن تمتد لابد آثاره الضارة إلى الدول الأخري، فكان السهر على حمايتها ومكافحة مصادر العدوان عليها واجب، لا يخص دولة بعينها دون الدول الأخرى، بل هو مسئولية مشتركة بين جميع الدول، ولهذا نشطت الدول إلى وضع القوانين الوطنية وإبرام الإتفاقيات الدولية ، التي تكفل حماية البيئة المائية.

* وقد ظن البعض أن تلك القوانين والاتفاقيات قد بلغت شأوا بعيداً في إطار الغرض الذي أعدت له. وأنها إبتكرت شيئاً جديداً لم تُسبق إليه! فتشربوا أحكامها طوعاً وأختياراً أو كرهاً وإرغاماً بفعل التأثير الثقافي الأجنبي بيْد أن الاسلام قد تضمن ما هو أولى بالعمل به»[٤٩]

* «فقد قرر الإسلام منذ الوهلة الأولى أن الإنتاج يتطلب دائماً الترشيد والإبتكار، فإعطى الحق للدولة على أسس معينة وشروط مضبوطة في الإشراف على الإنتاج وتخطيطه لتفادي الفوضى التي قد تؤدي إلى شل حركة الإنتاج وتعصف بالحياة الإقتصادية، ومن الصلاحيات التي أعطاها الإسلام للدولة فيمايخص المياه الطبيعية:-

* أنه اعتبر هذه المياه من المشتركات العامة التي لا يجوز لفرد أو لفئة بعينها الاختصاص بها»[٥٠] ؛ لقوله ﷺ (الناس شركاء في ثلاثة ، الكلأ[٥١] والماء والنار)[٥٢]، فالإسلام لا ينظر إلى أعيان هذه الأشياء بل ينظر إلى ما فيها من خصائص الملك العام، فمياه الأنهار والعيون والمياه المتجمعة من الأمطار وغيرها من المياه إذا كانت في أرض مملوكة تقدم صاحب الأرض على غيره فله أن يسقي زروعه ودوابه وما فضل عنه فهو لغيره وليس لصاحب الأرض أن يمنع فضل الماء، أو أن يبيعه

لقوله ﷺ **(لا يباع فضل الماء)**[٥٣]

* «وقد اتفق الفقهاء على أن مياه البحار والأنهار والأودية والعيون في الجبال وسيول الأمطار مياه مباحة يستوي فيها الناس جميعاً وهم فيها مشتركون شركة أباحة ينتفعون بها انتفاعهم بالشمس والهواء ويشترط في انتفاع الافراد بهذا الماء ألا يكون مضراً بالعامة»[٥٤] وقال ابن قيم الجوزية «الماء خلقه الله، في الأصل، مشتركا بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم ، فلا يكون أحد أخص به من أحد ، ولو أقام عليه وبنى عليه فأما من حازه في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور في الحديث)، **ثم قال بعد ذلك عن ماء العيون والآبار** : «وقواعد الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء؛ فإنه إنما كان له حق التقدم في سقي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه ، وكان المحتاج إليه أولى به بعده».

* وتشير السنة المطهرة إلى أنه إذا اعتدل الإنسان واقتصد في استعمال الماء ، وفاض عن حاجته ، فإنه منهي ، مع ذلك ، عن التبذير والإسراف في استعماله ، بل عليه أن يبذله لمن يحتاجه ؛ تعميما للفائدة ؛ واعترافاً بحق الغير فيه ، فهو شركة بينهم ، كما في حديث رسول الله ﷺ «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار» والأحاديث النبوية واضحة في عدم تبذير الزائد عن الحاجة ، ووجوب الجود به لمن يعوزه»[٥٥]

* فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن الرسول صلى الله عليه سلم قال «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا»(٢١) أخرجه الشيخان) ، كما روى عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلأ»[٥٦]، كما روي عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلأ»[٥٧].

وهذا النهى عن منع الماء الزائد عن الحاجة : هو نهى تحريم ، ومن يفعل ما هو حرام فهو من ثَمَّ معاقب على مخالفة ما نُهي عنه .

* وقد بلغ الحد في الوعيد إلى أن الله سبحانه وتعالى يبغض من منع فضل الماء ،

ولا ينظر إليه ، ويذيقه من عذاب أليم ، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم)** : وذكر ﷺ أولهم : **(رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل)**[٥٨]

❊ قال أبو يوسف :«والمسلمون ، جميعاً ، شركاء في دجلة والفرات ، وكل نهر عظيم نحوهما ، أو واد يستقون منه ، ويسقون الشفة والحافر والخلف .. وليس لأحد أن يمنع ، ولكل قوم شرب أرضهم، ونخلهم وشجرهم ، لا يحبس الماء عن أحددون أحد »[٥٩].

وقد وردت الآيات القرآنية في التنظيم الشرعي لمياه البحار والمحيطات والأنهار والمياه الجوفية أيضاً .كما أتت الشريعة الغراء بالقواعد التي تبين ليس فقط أهمية الماء ، بل كذلك التي تكفل حمايته من التلوث ومن سوء استعماله والإسراف فيه ، واستنفاد ثرواته، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله .

ترشيد استخدام المياه واجب شرعي

* «استنزاف موارد البيئه والاسراف في استعمالها يشكل تهديداً لبقائها وديمومتها وقدرتها على التجدد لصالح الاجيال المقبلة وتبدو قضية الاسراف في الماء واستنزاف موارده على قدر كبيراً من الخطورة .

* وعلى الرغم من علمنا بأن الماء يشغل ما يقرب من ثلاثة أرباع مساحة القشرة الأرضية ، مما لا يُتصور معه نضوبه أو نفاده؛ فالحقيقة أن الجزء الحيوي الهام من هذا القدر الهائل، والذي يستخدم في الشرب والزراعة ، وهو الماء العذب يبدو قليلاً ، ويتناقص عاماً بعد عام ، بفعل التغييرات المناخية التي طرأت في السنوات الأخيرة ، وعدنا نسمع عن ظواهر التصحر والجفاف في العديد من بقاع العالم . وتشير الدراسات والإحصاءات الحديثة إلى أن العالم مقبل على فترة نقص حاد وخطير في موادر المياه العذبة ، على نحو يهدد بتوقف الزراعة في مساحات شاسعة في مختلف البلدان ، هذا ما لم تتخذ الدول الاحتياطات والتدابير الضرورية للترشيد في استخدام المياه ، واتباع أكثر الطرق اقتصاداً وتوفيراً للمياه المستخدمة في الشرب وري الحقول»[٦٠]

فما موقف الإسلام من هذه القضية ، وكيف عالجها ؟

* وللأجابة عن هذا التساؤل نذكر **أولاً : القواعد العامة والضوابط الشرعية** التي تنهى عن الإسراف والتبذير وتحث على الإعتدال والوسطية والإقتصاد في المستهلكات مدعومةً بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ثم نذكر القواعد والضوابط التي تنهى عن الإسراف في الماء خصوصاً وإليك البيان :-

أولاً: الإقتصاد في المستهلكات وضبط الإستخدام وفق قاعدة الحلال والحرام :

* «الدولة الاسلامية دولة الدعوة والمسئولية وهذا يتطلب منها أن تنظم إنتاجها واستهلاكها وفق قاعدة الحلال والحرام كي تحافظ على أفرادها من الضياع والفساد

وعلى مواردها من سوء الإستثمار والإستهلاك؛ ولهذا نجد أن الإسلام قد أمر باستهلاك الطيبات في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] وحدد أنماط الاستهلاك وفق دائرة الحلال والحرام ليرتقي بالمجتمع المسلم إلى المستوى الذي أراده الله له»[٦١] ؛ فضابط الحلال والحرام هو المرأة التي ينظر فيها الفرد المسلم لتنظيم سلوكه في المجتمع الاسلامي ومقياس الأشياء وفق هذه القاعدة يولد في نفس المسلم شعور ومسئولية يراعي فيها أوامر الله ويبتعد عن نواهيه .

❊ قد يخيل للبعض أن الإسراف المحرم الممقوت مراد به الإسراف في المال فحسب وإنما الإسراف المراد هو الزائد عن القدر والحاجة في كل شيء فالجائع والعطشان لهما أن يسدا رمقهما ولا يزيدا عن ذلك والإسراف هو : ما جاوز الحد المطلوب في كل شيء في الأكل والشرب واللباس حتي في الكلام مدحاً أو ذماً وفي الإنفاق، واجب، أو تطوع قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[٦٢] وقال ﷺ **(كُل واشرب والبس وتصدق من غير سَرَفٍ ولا مَخِيلَة)**[٦٣] «فالإستغناء عن الفضول والإكتفاء بالضروريات والتزام جانب الترشيد والإعتدال من آيات الاكتمال في الخلق، أما التهالك على الشهوات والتهاوي في المحرمات والإضرار بالثروات التي أودعها الله في الكون لمصلحة العباد يعد فراراً من التكاليف وتضييعاً لمعالم الأمن والاستقرار وهي إن تسربت إلى أمة وأُدتَهْا»[٦٤]، عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **«إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى»**[٦٥]، فالالتزام بالأوامر واجتناب النواهي والتوسط والاعتدال هو لب الفضيلة والإكتفاء الذاتي وعدم التعدي والتجاوز وهو وسام شرف ، ومنطقة أمان وبعدٌ عن الأخطار حتى ولو كان بين الإنسان والحيوان؛ اقرأ قول الله تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨] «فقد قسم

الله الماء بين أهل ثمود وبين الناقة والشِّرب هو الحظ من الماء يحضره من هو له أي لكم شِرب يوم وللناقة شِرب يوم فكانت إذا كان يوم شربها شربت ماءهم كله أول النهار وتسقيهم اللبن آخر النهار وإذا كان يوم شربهم كان لأنفسهم ومواشيهم وأرضهم ليس لهم في يوم ورودها أن يشربوا من شِربها شيئا، ولا لها أن تشرب في يومهم من مائهم شيئا ، والآية تدل على جواز (المهايأة) على الماء : أي الأمرُ المتوافَقُ عليه وهو قسمة المنافع»[٦٦] ولكن ثموداً نكصو عن الجد، وعصوا أوامر ربهم؛ فأصبحوا في دارهم نادمين بعد أن حُق عليهم العقاب ؛ لمخالفتهم أمر ربهم!!

ثانياً : ترشيد الاستهلاك يساهم في بناء اقتصاد الأُمة :

※ الاعتدال والتوازن وترشيد الاستهلاك يعد عاملاً من العوامل الحاسمة في بناء اقتصاد الأمة وقوة بأسها وتوفير طاقتها وتحقيق أمنها واستقرارها وتنمية ثروتها وزيادة حجم مدخراتها وفق المعايير والأسس التي أقرها التشريع الإسلامي ودعا إليها يوضح ذلك علماء الإقتصاد بقولهم «فإنا نشير إلى أصالة الاسلام في تقرير تلك القاعدة حيث نجد أن تحديد الإستهلاك العام عاملاً من العوامل الحاسمة في بناء اقتصاد الأمة؛ إذ يغنيها عن الاستيراد وقد يتيح لها أن تُصدر؛ ذلك أنه يوفر جانبا كبيراً من طاقة المصانع الملتزمة بالاستهلاك لتتجه بكل طاقاتها إلى الآفاق الإيجابية المرتبطة بمصالح الأمة»[٦٧].

※ ومن سمات الترشيد أيضاً: التوازن في الإنفاق وتخطيط الاستهلاك وهذا يعني الابتعاد عن العشوائية في الاستهلاك من خلال بناء جدول الطلب على السلع والخدمات وفق أسس محددة يدل على ذلك قوله ﷺ **(كيلو طعامكم يبارك لكم فيه)**[٦٨].

※ كما أن ترشيد الاستهلاك والاعتدال في الاستخدام يكّون لدينا ضمانات أكيدة لعدم قيام الفوارق الطبقية ، ويعطي المجتمع المسلم طابعاً حقيقياً ؛ يصبح فيه قوي الجانب ، بعيداً عن الضعف، لديه احتياطي كبير من الموارد الأولية تساعد على بقائه

في وضع **الاستقلالية** وبعده عن مزالق الاستعباد والتبعية للآخرين .

* إن الاسلام في تنظيمه للإستهلاك يهدف أولاً وأخيراً إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع وهي السلع الضرورية التي يتم بها حفظ الحياة والنسل والدين وأداء الواجبات وحماية المجتمع من الإختلاف والتفرق، وقد جعل الإسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل نصرة الدين»[٦٩]

ثالثاً : القواعد والضوابط التي تنهى عن الإسراف في الماء وتلوثه والإضرار به :

* «يتهدد البيئة المائية اليوم خطران»[٧٠] **الأول** : ويتمثل في : **الإسراف والهدر والتبذير في الماء والثاني** ويتمثل في : **أفعال التلوث والإضرار بالخصائص الطبيعية للماء** ، فكيف عالج الإسلام هذه القضية بالذات؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل يحسن أن نورد **أولاً: النصوص الشرعية** التي تنهى عن الإسراف في الماء خصوصاً ثم نُثَنِّي بذكر **القواعد الأصولية** التي تنص على تحريم الإسراف في الماء **وآخرا نعالج** -إن شاء الله- الخطر الثاني الذي يهدد البيئة المائية وهو التلوث والإضرار بخصائصها الطبيعية .

أولاً : القرآن الكريم : أورد القرآن الكريم كثيرا من الآيات التي توضح المنهج القويم في الحفاظ على الموارد البيئية ومنها الماء ؛ من الإسراف وخطر النفاد ؛ وتحث على التزام القصد والإعتدال في استعمال ما أنعم الله به على عباده من موارد وثروات طبيعية ، «ويؤكد جمهور الفقهاء على أن الاعتدال والوسطية يعد من الخصائص العامة والقواعد الرئيسية لشرعنا الإسلامي الحنيف»[٧١].

فمن الآيات القرآنية المقررة للإعتدال والوسطية ، قوله تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٧٢]

* **ومن الآيات الكريمة التي تنهي عن الإسراف والتبذير**، قوله تعالى

﴿ ...وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٧٣]، وقوله جل شأنه ﴿ ... ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[٧٤]، وقال سبحانه ﴿ ... كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ولا تُسرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين﴾[٧٥]، وقال سبحانه ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كذَّابٌ﴾[٧٦]، وتبصَّر تلك الآيات : بأن المسرف أو المبذر الذي ينفق ويستهلك ما استخلفه الله فيه على غير مقتضى العقل والوسطية ، فعله فعل الشيطان ، جحد أمر ربه وكفر بنعمائه . وهو بعيد عن منهج الله ، فلا يحبه الله الذي لا يحب المسرفين.

* فكل ما من شأنه إحداث الخلل والاضطراب في البيئة ، ومنه استنزاف مواردها بالإسراف والتبذير ، فإن القرآن الكريم قد أكد على أنه إفساد في الأرض ،كما في قوله تعالى﴿ فاتَّقُوا اللَّهَ وأطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ ولا تُطِيعُوا أمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذين يُفْسِدُونَ في الأرْضِ ولا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾[٧٧] ، فكأن الإسراف هو ضرب من ضروب الفساد في الأرض ، ومن يسرف أو يبذر لا يصلح ، فهو كاذب ومنكر لأوامر الله ، وهو يتبع الهوى الذي يفضى إلى الفساد ، كما قال تعالى ﴿ولَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ والأرْضُ ومن فيهِنَّ﴾[٧٨]

وبمثل تلك النواهي أتت السنة النبوية الشريفة بما يدل على ذلك :

* **ففي شأن القصد والاعتدال** قال ﷺ **(ما عال من اقتصد)**[٧٩]، أي ما احتاج إلى غيره يعوله ويساعده من التزم المعقولية في الإنفاق والمعاش ، ولم يسرف ويبذر فيما رزقه الله إياه .

* **وفي شأن النهي عن الإسراف في الماء** : حفاظاً عليه من النفاد ، ما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال **(«ما هذا السرف ياسعد؟» فقال : وهل في الماء سرف يارسول الله ؟ قال «نعم وإن كنت على نهر جار»)**[٨٠]، ويستنبط من هذا أنه إذا كان الاسراف في

الماء عند الوضوء منهي عنه ، وهو من الأعمال المتصلة بآداء عبادة من العبادات ، فإن النهي قائم من باب أولى ، بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة للماء في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها ، وهي من أعمال الدنيا ، وعن **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال** «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ، **«قال: هذا الوضوء ، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»**[٨١]، ويدل هذا الحديث الشريف على أن الاسراف يتحقق إذا استعمل الماء لغير حاجة ، أو لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث . قال البخاري (وكره أهل العلم الإسراف في الماء)[٨٢] **وعن عبيد الله بن أبي يزيد** أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما **«كم يكفيني من الماء للوضوء قال:مد قال كم يكفيني للغسل: قال: صاع فقال الرجل:لا يكفيني فقال ابن عباس:لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسولُ الله ﷺ »**[٨٣] فإذا كان هذا وضوء النبي ﷺ فكيف بنا اليوم وكثير منا قد غفل عن هذه التوجيهات الكريمة؟! **فترى الهدر والاسراف في الماء قد طال كل حياتنا** في البيوت وفي المصانع والمتاجر والمزارع والطرقات ومحطات التنقية والمحروقات وتلك التي تحدث خلال عملية التوزيع في شبكات النقل والري وما يفقد من الماء داخل المباني العامة والمصالح الحكومية والمؤسسات والوزارات يساعد على ذلك إهمال صيانة كثير من الأجهزة التي تصب الماء مثل الصنابير والسيفونات ومواسير المياه والخزانات الأرضية والعلوية وغير ذلك ؛ لذا فمن الضروري التحكم في هذه الفواقد باستبدال القديم منها وصيانتها وتشديد المراقبة على من يعبثون بالمياه وعقابهم بحرمانهم منها أوحجزها عنهم مدة يعرفون فيها تمام نعمة الله على عباده في هذه الثروة الغالية . كما يجب استحداث الأساليب والتقنيات الحديثة في الشرب والري وسائر الاستعمالات الأخرى.

ثانياً : من القواعد الأصولية والضوابط الشرعية التي تنهى عن الإسراف في الماء :

القاعدة الأولى :

* **«إذا جاء خطاب الشارع مرتبا العقوبة على فعل فإن ذلك دال على كونه محرما»**[٨٤] ومن النصوص الواردة في هذه القاعدة : قول النبي ﷺ **(من منع فضل الماء أو فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة)**[٨٥].

* «ووجه الاستدلال منه أن النبي صلي الله عليه وسلم رتب العقوبة على منع الماء مما يدل على تحريمه والمسرف في استعمال الماء مانع في الحقيقة لغيره من استعماله فيكون بذلك مقدماً على فعل محرم»[٨٦] ، ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[٨٧].

* ووجه الاستدلال منه أنه توعد بالعقوبة من خاض في مال الله بغير حق مما يدل على تحريم ذلك ،والدول تنفق أموالاً طائلة في إيصال الماء إلى الناس والماء من مال الله فالإسراف فيه تخوض بغير حق فيكون محرما »[٨٧]

القاعدة الثانية : إنكار النبي ﷺ على الفاعل دليل على تحريم فعله»[٨٩]

* ومن ذلك أن النبي ﷺ مر بأحد الصحابة وهو يتوضأ فقال **«ما هذا السرف؟»** فقال أفي الوضوء سرف ، فقال **«نعم وإن كنت على نهر جار»**[٩٠] فإنكار النبي ﷺ على المتوضيء إسرافه في استعمال الماء دليل على تحريم الإسراف في الماء)[٩١].

القاعدة الثالثة : إذا ورد فعل من النبي ﷺ على القُربة فإن الأصل فيه أن يكون حجة شرعية[٩٢] ، وقد ورد أن النبي ﷺ **كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»**[٩٣].

* «فترك الإسراف في الماء هو هدي النبي صلي الله عليه وسلم ، ونحن مأمورون باتباع هديه ، وهذا الإقتصاد في استعمال الماء في الطهارة الشرعية التي تنبني عليها

عبادات المسلم من صلاة وطهارة وطواف ونحوها فغيرها أولى بالإقتصاد فيه»[٩٤].

القاعدة الرابعة : نفي الإيمان عن الفاعل دليل على تحريم فعله[٩٥]، وقد ورد عنه ﷺ في هذا قوله «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**».[٩٦]

* ويستفاد منه أن من يسرف في الماء يحجز الماء لنفسه ويبذله فيما لا فائدة له فيه ويمنع غيره من استعماله فيكون فعله محرماً وينقص بذلك إيمانه الذي يجب عليه شرعاً استكماله.[٩٧]

القاعدة الخامسة : إذا اباح الشرع شيئاً ثم استثنى من هذا المباح بعض الأفعال فإن ذلك دليل على كون هذا المستثنى محرما[٩٨]

ومن ذلك قوله ﷺ «**كلوا واشربوا في غير إسراف ولا مخيلة**»[٩٩]

«فأباح الأكل والشرب واستثنى منهما الإسراف مما يدل على أن الإسراف فيهما حرام فيكون الإسراف في الماء بغير الشرب أشد تحريما»[١٠٠].

القاعدة السادسة : إذا ورد نص من الشارع بإثبات أن للمكلف أن يفعل فعلا معينا فإن ذلك يدل على تحريم منعه منه ، ويعبر عنها بـ **(إثبات الشيء نفي لأضداده، أو الأمر بالشيء نهي عن ضده)**[١٠١].

* ومن ذلك حديث النبي ﷺ «**المسلمون شركاء في ثلاث الكلاء والماء والنار**»[١٠٢] والمراد بالماء هنا غير المحرز فإذا ثبتت شركة الناس فيه فلا يحق للمكلف أن يمنع غيره من استعماله لأن كال منهما شريك فيه والإسراف يمنع غير المسرف من استعمال الماء فلا حق للمكلف في الإسراف لأنه يمنع غير المسرف من استعمال ما هو حق له ، ومن هنا لا يجوز له أن يحرز ماءً ويدخله في خزانه مثلاً ثم يستخدمه في غير محله[١٠٣]

القاعدة السابعة : ما تقرر من أن الإجماع حجة شرعية وكونه دليلاً من أدلة الاحكام[١٠٤]... وقد أجمع العلماء على النهي في الاسراف في الماء[١٠٥] فالمسرف في الماء مخالف لإجماع الإمه .

الخطر الثاني الذي يهدد البيئة المائية : إفساد الماء أو تلويثه والإضرار به والنصوص الشرعية الواردة في النهي عنه :

* أنزال الله تعالى الماء مباركاً طهوراً . فالماء ، بحسب الأصل ، هو طاهر مطهر، حتى ولو اختلطت به بعض الشوائب ، يقول ابن جزي المالكي «الماء المطلق وهو الباقي على أصله فهو طاهر مطهر إجماعاً سواء كان عذباً أوملحاً أو من بحر أو سماء أو أرض ويلحق به ما تغير بطول مكثه أو بما يجري عليه أو بما هو متولد عنه كالطحالب، أو بما لا ينفك عنه غالباً أو بالمجاورة ، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح على المشهور»[١٠٦]

* غير أنه قد يطرأ على الماء ما يغير فطرته ، ويزيل خصائصه الطبيعية ، فإن كان ذلك بفعل القضاء والقدر ، فتلك إرادة الله وقضاؤه -ولا راد لقضاء الله- فإن تغيرت مواصفات وخواص الماء بسبب بركان أو فيضان أو سقوط جرم سماوي .. فلا مسئولية على أحد . أما إن كان ذلك بسبب العبث به والإضرار به وتلويثه فهنا تقع المسئولية على من فعل ذلك ويكون العقاب والوعيد!

* **والمتأمل في السنة المطهرة** ، يدرك أن عناياتها بحماية الماء ، بحسب انه أصل الحياة بلغت حد النهى فتحريم مجرد التنفس في الإناء أو النفخ فيه ؛ تلافيا لما عساه أن ينتقل إليه من ميكروبات أو مسببات للأمراض ؛ تغير خواصه وتجعله غير صالح لما أعد له برهان على ذلك ؛ فقد ورد عنه ﷺ أنه قال **(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)**[١٠٧] وعنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال **(غطوا الإناء وأوكوا السقاء)** ، أي لا تتركوا إناء الماء مكشوفاً حتى لا يتلوث أو يتكدر فلا يصلح للسقيا .

* وإذا فسد الماء ، وزالت طهارته ، أي طبيعته التي فطره الله عليها امتنع على الناس التوضؤ أو الاغتسال به ، أو استعماله وأكل ما يصنع به ، فلنحذر أن نخسر اغلي ثروة وهبها الله إيانا بتلويثها وإفسادها بالقاء القمامات والقاذورات فيها

ولندرك أخطار ذلك ومساوئه علينا وعلى سائر الكائنات الحية الأخرى .

* تلك أهم الضوابط والنصوص والقواعد التي تنهى عن الإسراف في الماء وكذا التي تنهى عن تلوثه والإضرار به .

ومن هنا تبرز **حقيقتان هما** :

الحقيقة الأولى : إذا كنا نشعر بالفزع من المستقبل ، الذي يحمل نُذُر نقص موارد المياه وندرتها والشاهد على ذلك أنه بدأت تتداول تعبيرات «حرب المياه» ، «الجوع والتصحر» ، فإن الملاذ من هذا الفزع والأمن من هذا الخوف سهل ميسور لمن وفقه الله لذلك ألا وهو التزام أوامر الله ورسوله ، وإطاعتهما بالتزام القصد والاعتدال في استخدام الماء ، وترشيد استعماله وعدم الإسراف والتبذير فيه، فإن تحقق ذلك فلا خوف ولا جزع من رحمة الله ، طالما استقمنا على منهجه واتبعنا أوامره، وانتهينا عما ينهى ، قال تعالى ﴿وأن لَو اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾[١٠٩] والاستقامة هنا تعني الاعتدال والسير على سنن الله وأحكامه ، ومن يفعل ذلك تكفل الله له برزق واسع وسقاه ماء فياضاً مدراراً.

* لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالإعتدال في الإستهلاك في الحياة بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[١١٠]، ووضح ذلك رسول الله ﷺ بقوله : **(كل ماشئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ)**[١١١]، وهذا يبرز أثر الإعتدال في الإنفاق بتوجيه الاقتصاد الإسلامي في إنتاج السلع المهمة في المجتمع ويحول دون استنزاف الموارد الاقتصادية للدولة وقد حذر الإسلام من عواقب ذلك وبين أنه سبب في للعقاب في الدنيا والأخرة ، قال تعالى:﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾[١١٢].

* فالإسراف بشع في نتائجه وآثاره وفي فكر أفراد المجتمع وقلوبهم وسلوكهم لأنه

قسوة للروح وموت للقلب وعادم للشعور وانهيار للضمير وانحطاط للقيم وقتل لروح الفضيلة والكرامة وتعزيز للشح وسبب لتعلق الناس بالدنيا ونسيان الآخرة وهو الداء الذي استطاعت الدول الاستعمارية السيطرة على الأمة من خلاله وقد نال هذا الداء منا أكثر مما نالته الحروب العسكرية مع الأعداء وهو السبب الرئيس في استنزاف موارد الأمة وقطع ديمومة مصادر الثروات وسبب في الحرمان والفاقة والقحط والجدب والتعطل والتخلف وهو ما تنأى عنه قواعد الشريعة الإسلامية الغراء .

الحقيقة الثانية : «أنه إذا كان الماء قد سخَّر الله منابعه ومنافعه للبشر وجعل له نظاماً معينا وسنةً محددةً ووقتاً ومكاناً وارادةً وكثرة وقلةً ؛ فإنه يجب أن يكون إيماننا بهذه الأمور إيماناً حقيقياً وعملياً مؤثراً؛ يدفعنا إذا حصل عندنا نقص فيه إلى محاسبة أنفسنا وتسديد النقص بأداء الواجبات واجتناب المحرمات وإذا ما زاد ونتج عنه أضرار -فيضانات وغيرها- فلنحاسب أنفسنا أيضاً قال تعالى : ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١١٣] فإذا غيَّر الناس من الطاعة إلى المعصية ومن الإستقامة إلى الإنحراف ومن الهدى إلى الضلال غيَّر الله عليهم فبدَّل بالنعم نقما وبالسعة ضيقا وبالأمن خوفاً وبالغنى فقراً جزاءً وفاقاً مصدقاً لقوله تعالى ﴿ .... وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[١١٤] وقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١١٥] قد تحدث في بعض البلاد زلازل وبراكين ورياح عاتية وأعاصير مدمرة وأمطار غزيرة وقد تقل المياه حتى تتأثر الزروع والبهائم ويحصل القحط والجدب وقد تحدث فيضانات وقد تحدث أمور غيرها ، **فالجاحدون** يرجعون حدوث مثل هذه الأمور إلى الطبيعة فحسب ويعتقدون أنه لا علاقة بين حدوثها وبين ممارساتهم الخاطئة وواقعهم المنحرف !! وكذا الضالون المكذبون ومن لف لفهم وزين لهم الشيطان أعمالهم، لا يربطون بين حدوثها وبين الوقوع في معاصي الله وانتهاك

محارمه والإعراض عن دينه ، ولهذا لا يرعوي من كان ضالاً فيرجع عن ضلاله ! ولا يستقيم المنحرف ويقلع عن انحرافه ! يبقى المقصر في الصلاة مقصراً فيها ، ويبقى من يأكل الربا على ذلك ، ويستمر من لايخرج زكاته على هذا الفعل ، ويظل من يشاهد أفلام الفساد يشاهدها ، ومن يسعى لمقارفة الفواحش على مواقعتها وهكذا ، يستمرؤن أفعالهم المحرمة وممارساتهم المنكرة لأنهم لم يعتبروا حدوث هذه الأمور مواعظ لهم وتذكيراً لهم بالاسراع بالتوبة والرجوع إلى ربهم ومحاسبة أنفسهم على ما فرطوا فيه ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[١١٦]

* «والمقصود أن حدوث مثل هذه الأمور إنما هو بسبب المعاصي والذنوب من أقوى الأسباب الجالبة للعقوبات والبليات فما نزل بلاء إلا بذنب ولا دفع إلا بتوبة ،ومن عقوبات المعاصي أيضاً أنها تمحق بركة العمر وبركة الرزق وبركة العمل وبركة العلم وبركة العلم وبركة الطاعة ، أي تمحق بركة الدين والدنيا معاً وما محقت البركة من الأرض إلا بمعاصي الخلق ، قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾[١١٧] ومن ذلك أيضاً أن المعاصي تقطع النعم الواصلة وتزيل النعم الحاضرة فتزيل الحاصل وتمنع الواصل ، فإن نعم الله ما حفظ موجودها بمثل طاعته ، وقد جعل الله سبحانه لكل شيء سببا يجلبه ، وآفه تبطله ، فجعل أسباب نعمه الجالبة لها طاعته ، وآفاتها المانعة منها معصيته ، فإذا أراد حفظ نعمته على عبده ألهمه رعايتها بطاعته فيها ، وإذا أراد زوالها عنه خذله حتى عصاه بها فكان ذلك سببا لنزعها منه»[١١٨].

نسأل الله أن يحفظ ما أنعم به علينا وأن يقيَنا عواديَ الإسراف والتلف والإفساد وأن يحفظ علينا ديننا ودنيانا ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

التجربة الرائدة للمملكة العربية السعودية في مجالي الزراعة والري :

* أرى أنه من المناسب أن أتحدث عن حالة الزراعة في المملكة العربية السعودية في أول عهدها : أيام كانت الزراعة تعتمد على الأمور البدائية ، ثم أنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن التطور المذهل الذي وصلت إليه الزراعة في أيامنا هذه مبينا أسبابه ، والنتائج التي تحققت ويتضح ذلك في **العناصر التالية** :-

العنصر الأول : الزراعة في المملكة العربية السعودية في بداية العهد السعودي :

* «جمعت المملكة العربية السعودية بين جنباتها ألوانا شتى من الأرض وأشكالاً مختلفة من التضاريس ، فهناك السهول الساحلية ، والأودية والنجود »[١١٩] والجبال والصحاري الرملية الشاسعة إلى جانب المساحات الهائلة ذات التربة الصالحة للزراعة . ولم تكن الزراعة ذات شأن كبير في بادئ الأمر بسبب قلة الامكانيات ، وعدم توفر الوسائل المعينة على الزراعة .

* وكان ما يوجد بالمملكة من زراعة مقصوراً على الواحات ، والأودية الجبلية على نطاق ضيق إذ أن من يشتغل بالزراعة يمثل عدداً قليلاً من السكان ، كما أن الزراعة في ذلك الوقت تقوم على الأشياء البدائية ، فطريق سقي الزرع كانت الآبار التي تحفر بالأيدي بالطريقة العادية ، وكانت هذه الآبار -مع مايتبع حفرها من نصب وتعب- قليلة الماء لا تكفي لري المزروعات ، وأما وسائل إخراج الماء من البئر فليست بأحسن حال من سابقتها : إذ كانت المواشي من الإبل والبقر ونحوها هي وسيلة إخراج الماء من الآبار .

* وكان الماء شحيحاً جداً لا يتحصل عليه الا بجهد جهيد ، وعمل مُضنٍ ، مع قلته وعدم وفائه باحتياجات المزارعين .

* وكانت الزراعة في هذه البلاد مقصورة على أنواع من المزروعات تتناسب مع الظروف والأحوال التي تعيشها البلادآنذاك[١٢٠] ، والمساحات المزروعة قليلة جداً إلى

جانب الأراضي الموات لكثرة المعتدة في جميع انحاء المملكة والتي لم تستطع الأيدي إحياءها نظراً لضعف الإمكانيات وقلة ذات اليد .

* وظل هذا الوضع سائداً حتى أفاء الله على البلاد باكتشاف البترول فكان ذلك أيذاناً بعهد اقتصادي جديد ازدادت فيه امكانيات الدولة من الناحية الاقتصادية ، (وعرفت الصناعة الآلية طريقها إلى المملكة ولاشك أن اقتصاد المملكة يعتمد أساساً على انتاجها البترولي ، فالبترول يعطي عائداً تقوم الدولة بتنميته برسم الخطط الاقتصادية والإنمائية ، والتي تسرع في توسيع القاعدة الإقتصادية)[١٢١] وقد هيأ ذلك إمكانيات طيبة ، مكنت الحكومة من الإهتمام بالجانب الزراعي .

العنصر الثاني : دور الحكومة الرشيدة في التشجيع على زراعة الأراضي الموات ، وتنمية القطاع الزراعي .

* بعد أن أنعم الله على هذه البلاد؛ فهيأ لها أسباب الخير والسعادة - قامت حكومتنا الرشيدة بتوجيه هذه النعمة الوجهة السليمة بما يخدم مصلحة الوطن والمواطن.

وقد حظيت الزراعة بحظ وافر من هذا الاهتمام والرعاية التي شملت جميع شؤون الحياة ، مما جعلها تقفز إلى الأمام وتصبح في مصاف الدول المتقدمة ، وذلك وفق أهداف رسمتها الدولة ، وبذلت لتحقيق هذه الأهداف الأموال الطائلة ، والجهد المتواصل فأسفر ذلك عن نتائج مثمرة حققت تطلعات الجميع .

العنصر الثالث : الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها في تنمية القطاع الزراعي : تقوم الدولة بتشجيع القطاع الزراعي وتطويره لتحقيق أهداف كثيرة منها :

١- بعث الحياة في الأرض الميتة لتنتج الغلات الزراعية[١٢٢]

٢- رغبة الدولة في توسعة الرقعة المزروعة لبناء قاعدة اقتصادية عريضة يعتمد عليها الى جانب الثروة البترولية إذا أن تنويع القاعدة الإنتاجية يحد من الاعتماد على النفس.[١٢٣]

٣- «زيادة الإنتاج الزراعي وتنويعه كي لا يظل مقصوراً على كميات قليلة ونوعيات محدودة ، وزيادة الإنتاج وتنويعة يخدم المنتج والمستهلك معاً»

٤- حصول الاكتفاء الذاتي في إنتاج المواد اللازمة للاستهلاك المحلي وذلك باعتماد المملكة على نفسها -بعد الله- في الإنتاج الغذائي مما يترتب على ذلك تقليل السلع الغذائية المستوردة»[١٢٤]

٥- تمكين الإنتاج الزراعي من مواجهة المنافسة للمواد الغذائية المستوردة.

٦- ايجاد فرص للعمل في القطاع الزراعي.

٧- رفع مستوى المعيشة لدى الزراع.

٨- زيادة الكفاءة في استخدام المياه الجوفية وتحسين طرق الري.

العنصر الرابع : وسائل تطوير الزراعة في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر.

لتطوير الزراعة في المملكة اتبعت الحكومة الرشيدة ممثلة في وزارة الزراعة الإجراءات الآتية :-

١- قسّمت وزارة الزراعة والمياه المملكة العربية السعودية إلى ست مناطق زراعية وذلك لسرعة تسيير العمل وتنظيم العملية الزراعية ، وتسهيلاً على المزارعين .

٢- توجيه المزارعين إلى استخدام مصادر المياه بطريقة أفضل ويقصد بالطريقة الأفضل في استخدام مصادر المياه :-[١٢٥]

أ- زيادة الكم المستخرج من هذه المصادر .

ب- تعديل أساليب الري القديمة بأساليب حديثة تتناسب مع البيئة الصحراوية الحارة ، وتلائم حاجيات الإنتاج الزراعي المتنوع .[١٢٦]

ولتحقيق ذلك سلكت الدولة مجموعة من الطرق منها :

١- شجعت المزارعين على حفر الآبار إلى أعماق بعيدة لاستغلال موارد المياه الجوفية العميقة .

٢- قامت الدولة بتنفيذ مشروعات الري والصرف مثل : مشروع الري والصرف بالأحساء وغيرها .

٣- أهابت الدولة بالمزارعين أن يستخدموا طرق الري الحديثة بواسطة الرشاشات حيث توفر كثيرا من المياه التي تضيع بطريقة الري التقليدية .

٤- إقامة السدود لحفظ المياه مثل : سد المجمعة وأبها وجيزان وسد وادي حنيفة وسد لبن ونمار وغيرها.[١٢٦]

٥- تزويد المزارعين بالآلات الزراعية الحديثة فقد ساهمت الدولة وتساهم دائماً في تطوير الإنتاج الزراعي وقامت بتزويد المزارع بالآلات الحديثة من مكائن الري والرشاشات والتراكتورات والآت الحفر إلى جانب الخبرات الفنية لتستطيع هذه المزارع تحقيق متطلبات المستهلكين.[١٢٧]

هذا والله نسأل التوفيق والسداد للجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خاتمة البحث وأهم نتائجه :

١- عناية التشريع الاسلامي بالزراعة ودعوة الإنسان إلى استغلال الأرض واستثمارها والحفاظ عليها والإنتفاع بخيراتها وتطويرها لتوافر **«الأمن الغذائي»** وتحقيق **«الاكتفاء الذتي»** والتخلص من التبعية للشرق أو الغرب في الحصول على الغذاء .

٢- الإهتمام بالمياه والري ووضع التشريعات والأنظمة التي تكفل حسن استثمار المياه واستخدام أحدث التقنيات والأساليب العلمية الحديثة في الري .

٣- الماء أصل الحياة وينفرد من بين المواد اللازمة لقيام الحياة على الأرض بأنه أعظمها أهمية ، وأوسعها انتشارا، وأعجبها شأنا، ولأهميته عنيت الشريعة الإسلامية به : سواء بالنهي عن الإسراف فيه واستنفاد ثرواته، أم بالنهي عن إفساده وتلويثه والإضرار به.

٤- تناقص إمدادات المياه نذير بوجوب المحافظة عليها فالحقائق والبراهين تؤكد أن مصادر المياه باتت مهددة نتيجة استغلالها غير الرشيد والجهل بالقواعد الشرعية في كيفية استخدامها وصرفها.

٥- ترشيد استخدام المياه وعدم هدرها والإضرار بها **«واجب شرعي»** جاءت به النصوص الشرعية : من الكتاب، والسنة، والآثار، والأعراف، والتقاليد، والقواعد الأصولية العامة، وإجماع أهل العلم، سلفاً، وخلفاً.

٦- ترشيد استخدام المياه يساهم في اقتصاد الأمة ويحقق أمنها واستقرارها ويبعدها عن مزالق الأخطار والتبعية .

٧- الايمان بالله ومراقبته في كل تصرفات الإنسان ومحاسبة النفس والاقلاع عن المعاصي سبب لدوام النعم وزيادتها وبركتها.

٨- التجربة الرائدة للمملكة العربية السعودية في مجال الزراعة والري تجربة فريدة مبنية على أسس وضوابط علمية وخاصة في مجال ترشيد استخدام مياه الري في زراعة المحاصيل الزراعية .

٩- الثروة المائية بكل منابعها ومصادرها ليست ملكا لأحد بعينه يفعل فيها مايشاء وإنما هي ملك مشاع مشترك سخرها الله بقدرته لتحقيق وظائف بيئية وحياتية معيشية وجمالية وترفيهية ولا ريب أن أي عمل أو تصرف يضربها بها هو عمل أو تصرف محرم؛ لأن في ذلك تعطيلا لها عما خلقت له ومن يفعل ذلك فهو معتد ظالمٌ يتعين على أهل الاختصاص منعه ومحاسبته، ومعاقبته، إن لزم الأمر.

١٠- **بالشكر تدوم النعم** : إن كل ما أنعم الله به على العبد من المكونات الرئيسية للبيئة كالأرض والماء والهواء يستوجب مزيد الشكر طمعاً في استدامته ، وقد أخطأ الجاحدون عندما ظنوا هذه حقوقاً مكتسبة ، فأخذوا يعبثون بها ، فضلاً عن كفرهم بخالقها ، ومن هنا فقد جاءت آيات القرآن الكريم توضح لنا تلك القضية، وأن الذي أجرى هذه النعم هو وحده الذي يستطيع حبسها ومنعها ، ولك أن تمعن النظر معى في النصوص الكريمة التالية :

يقول الله تعالى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أم أمنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَستَعْلَمُونَ كَيْف نذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك : ١٦، ١٧] ويقول : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنتُمْ

التوصيات والمقترحات :

أولاً : السير على المنهج القويم والإنقياد لأوامر الله تعالى يعد مجلبةً للرزق بكثرة الموارد الطبيعية من السماء ومن الأرض وطريقا إلى كسب العلم والمعرفة ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الحج: ٥٠] ، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦] أي «لو أن أي شعب من الشعوب أو مجتمع من المجتمعات آمنوا بما دعاهم إليه خاتم الرسل من عبادته تعالى وحده واتقوا ما نهاهم عنه من الشرك والفساد في الأرض بارتكاب الفواحش والآثام لفتحنا عليهم أنواعاً من بركات السماء التي تشمل معارف الوحي العقلية والمطر وكل ما يوجب الخصب والخير في الأرض من الأمطار النافعة التي تخصب الأرض وتكسب البلاد رفاهية العيش فلو آمنوا لوسع الله عليهم من الخير ويسر لهم أسبابه ويكون ذلك بشكر النعمة وطلب المغفرة والصدق في التوبة والتخلص من الشرك وتهذيب الأخلاق واستقامة السلوك فكل نعمة مرهون بقاؤها ودوامها بالثبات على منهج الله تعالى والانقياد لأوامره»[١٣٠] .

ثانياً : الذنوب والمعاصي سبب لزوال النعم والهلاك وعدم شكرها إيذان بالاسراع بزوالها ، قال تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[١٣١] ومن علامات عدم الشكر الاستعانة برزق الله على معصيته والكفران به والتقاعس عن أداء فرائضه والتخلي عن الإنفاق والإحسان وتسلط المترفين والجبارين ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾[١٣٢] قال المفسرون «إن لكل شيء في الدنيا زوالاً وزواله بحصول استعداد يقتضي ذلك» وكما أن زوال البدن بزوال الاعتدال بحصول انحراف يبعده عن بقائه وثبوته فكذلك هلاك المدينة وزوالها

بحدوث انحراف فيها عن الجادة المستقيمة التي هي صراط الله وهي الشريعة الحافظة للنظام فإذا جاء وقت إهلاكها فسقت وخرجت عن طاعة الله»[١٣٣] فمن كثرت نعم الله عليه كان قيامه بالشكر أوجب .

ثالثاً : التوسط والاعتدال في استهلاك الثروات **(ومن أهمها الماء)** بعيداً عن الإسراف والتبذير، أو الشح والتقتير؛ حماية لأموال الأمة؛ وطريقاً إلى زيادة استثمارها، وتحسباً لحالات الطوارئ، والظروف غير المتوقعة، وهذا يعني الترشيد في الاستهلاك، والتوازن في الإنفاق، والتخطيط المبني على أسس علمية سليمة، والابتعاد عن **العشوائيه** كل هذا مما يساعد على بقاء الأمة في وضع « **الاستقلالية** » ويبعدها عن مزالق الخطر وتحكم الآخرين فيها .

رابعاً : الاهتمام الزائد والعناية الخاصة بالقطاع الزراعي فالزراعة تساهم في الاحياء والإقطاع وتحقيق الأمن الغذائي وعدم اللجوء إلى الاستيراد وتوفير فرص العمل واتساع قاعدة الملكية وزيادة حصيلة الزكاة التي تزيد من موارد الدولة في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة ومحاربة التضخم وزيادة القدرة الانتاجية للفرد واستقرار الأسعار وكلها دعائم أساسية وركائز مهمة في انعاش الاقتصاد الإسلامي.

خامساً : على الرُّغم من أن الفيضانات تغمر العالم ألا أن أزمة المياه وترشيد استخدامها وعلاقة ذلك بالتنمية أصبح الآن من قضايا الساعة الهامة فالمياه تلعب دوراً رئيسياً وحيوياً في العلاقات بين الدول المختلفة ، لهذا فإن واقع الثروة المائية اليوم يطرح بإلحاح موضوع الأمن المائي، والأمن الغذائي الذي هو الأساس الأول في تقدم المجتمعات وتطورها : اقتصاديا، وسياسيا، وأجتماعيا.

وإذا كان عدد سكان العالم الإسلامي يزيد زيادة مطردة كل عام فإن ذلك يوجب النظر إلى حاجات المياه المستقبلية في ترابطها وتلازمها، وإذا أردنا الوصول إلى توازن مقبول بين السكان والغذاء فيجب تجميع عناصر المشكلة ومقوماتها وبسط نتائجها مع التركيز على المحاور الرئيسة التي تشهد تطورات ذات دلالة على اتجاهاتها المستقبلية

وما يتهدد الثروة المائية العربية والإسلامية من أخطار وما يكتنف المساعي لحل مشاكلها من قيود ، والتوصل إلى إيجاد صيغ اتفاقيات وتعاون مع الدول المشتركة حول مصادر الثروة .

سادساً : الإهتمام بالإرشاد المائي، والتوعية الدينية بترشيد الاستهلاك في المياه واستخدامها في الري ووضع القواعد التشريعية، والأنظمة المرعية موضع التنفيذ، بمايكفل حسن استثمار المياه، واستخدام التقنية العلمية في الري وذلك عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

سابعاً : الدعامة البشرية من الخبراء والمهندسين والمختصين والأيدي العاملة المدربة اليت تستند إليها النهضة الزراعية في بلادنا يقع عليها العبء الأكبر في إرساء هذه النهضة وتطويرها والارتقاء بها وفقا لاحتياجاتنا وتطلعاتنا المتطورة .

إذن مالحاجة ماسة إلى تزويد هذا القطاع بالمعارف الحديثة والخبرات اللازمة من الاستخداثات العلمية والتكنولوجية في مجالي الزراعة والري وتوفير الدعم اللازم لهم ماديًا ومعنويًا.

هذا ما وفقنا الله إليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وكتبه/

أ.د. صالح بن غانم السدلان

الهوامش

١- سورة عبس ٢٤ - ٣٢

٢- سورة الحج ٥

٣- سورة المؤمنون ١٨

٤- سورة الانبياء ٣٠

٥- سورة النور ٤٥

٦- سورة الزخرف ٥

٧- سورة طه ١٢٧

٨- سورة النساء ٦٩

٩- سورة الانبياء ٣٠

١٠- سورة البقرة ٢٢

١١- سورة المؤمنون ١٨

١٢- سورة إبراهيم ٣٢

١٣- سورة هود ٥٠ - ٥٢

١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي : محمود شكري جـ ٧/ ١٢٠

١٥- سورة نوح ١٠ - ١٢

١٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري ط٣ ، مصر دار الكتب المصريه ١٩٦٧م .

١٧- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير جـ٤/ ٤٤٩ .

١٨- الأمن الغذائي ، ص٧٠-٧١ نقلاً عن (تاريخ الرسل والملوك للطبري : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري) ط. بيروت دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م / ٣١٦/٥ .

١٩- هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم ، د/عبدالعليم عبدالرحمن خضر ، ص٢٢-٢٣ .

٢٠- الموسوعة العالمية العربية (موسوعة الأمير سلطان العالمية) جـ ١١ ، ص٤١٦-٤١٧ .

٢١- سورة المؤمنون ١٨

٢٢- قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ص١٠٣-١٠٥ ، ط الأولى ، نشر وتوزيع دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٥م .

٢٣- انظر في هذا الموسوعة العربية العالمية ، جـ٢٢ - من ص ٢٠-٢٢ .

٢٤- انظر في هذا الموسوعة العربية العالمية ، (مرجع سابق) .

٢٥- انظر في هذا الموسوعة العربية العالمية ، (مرجع سابق) .

٢٦- انظر قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية (١٦٩ - ١٧١ (بتصرف) .

٢٧- سورة الحج ٨ .

٢٨- سورة فصلت ٢٩ .

٢٩- سورة السجدة ٢٧ .

٣٠- سورة ص ٩ .

٣١- سورة البقرة ٢٢ .

٣٢- سورة الزمر ٢١ .

٣٣- سورة لقمان ١٠ .

٣٤- سورة الأنعام ٩٩ .

٣٥- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ١١٢٥/٥ . بيروت : دار الكتاب العربي. وصحيح مسلم ١١٨٩/٣ .

٣٦- د/عبدالغني مزهر (مجلة البحوث الاسلامية) العدد ٣٣ - لسنة١٤١٢هـ ، ص١٩٦ ، نشر وطبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

٣٧- الأدب المفرد للإمام البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد هاشم البرهاني، ط. المطبعة المصرية بالإمارات العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م ، ص٩٧.

٣٨- سورة النحل ١٤ .

٣٩- سورة الرحمن ١٩ .

٤٠- سورة الإسراء ٦٦ .

٤١- الموسوعة العربية العالمية ، مرجع سابق .

٤٢- الموسوعة العربية العالمية ، مرجع سابق .

٤٣- قانون حماية البيئة الإسلامي ، د/احمد عبدالكريم سلامة ، ص١٢٦ ومابعدها .

٤٤- ما وراء الأرقام : لوري آن مازور ، ترجمة د/سيد هدارة ونادية خيري الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ١٩٩٤م ، ص٩١ ، ومابعدها .

٤٥- التلوث المائي ، د/طلعت إبراهيم الأعرج ، جـ١ ص٢٩ ومابعدها القاهرة ١٩٩٤م سلسلة العلم والحياة .

٤٦- البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان ، د/محمد خميس الزوكة ، دار المعرفة الجامعية بمصر ، ص٤٠٣ - ٤٠٤ .

٤٧- الموسوعة العربية العالمية ، ص ١٤-١٥ .

٤٨- هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم د/ عبدالعليم عبدالرحمن خضر نقلاً عن الكتاب العربي الإنسان والبيئة صراع أم توافق برقم ٢٦ في يناير ١٩٩٠م ، ص١٦٥ .

٤٩- البيئة : مشاكلها ، وقضاياها ، وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية) المهندس محمد عبدالقادر الفقي ، رقم ٥٢ .

٥٠- النظرية الإقتصادية في الإسلام مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي إسلامي متكامل . فكري أحمد نعمان ، ص ٢١٦-٢١٧.

٥١- العشب رطباً ويابساً ينبت من غير صنع البشر .

٥٢- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات بابٌ في منع الماء ٣/٧٥١ رقم٣٤٧٧ والحديث إسناده صحيح ولفظه (المسلمون شركاء في ثلاث ...).

٥٣- أخرجه مسلم في كتاب المساقاه باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة ٣/١١٩٨ حديث رقم ١٥٦٦ .

٥٤- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٩/٣١٦ والمدخل الى نظرية الإلتزام للزرقاء ٢٦١-٢٦٣ .

٥٥- زاد المعاد في هدى خير العباد ابن قيم الجوزية ٤/٢٥٩-٢٦٠ .

٥٦- أخرجه البخاري في «كتاب الحيل» باب مايكره من الإحتيال ٨/٦١ .

٥٧- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء ٣/١١٩٨ رقم حديث ١٥٦٦ .

٥٨- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام : باب من بايع رجلاً لايبايعه إلا للدنيا ٨/١٢٤ ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان غلظ تحريم اسبال الإزار ١/١٠٣ حديث ١٠٨ .

٥٩- كتاب الخراج للقاضي : أبي يوسف الحنفي ، ص٩٤-٩٧ .

٦٠- البيئة مشاكلها ، وقضاياها ، حمايتها من التلوث «مرجع سابق» ص ٥٧ وعلوم تلوث البيئة د/حسن بن محمد السويدان ، ص٣و٩٩ .

٦١- الأمن الغذائي في الإسلام ، د/أحمد صبحي العيادي ، ص٤١٣ ومابعدها «بتصرف» .

٦٢- سورة الإسراء ١٦ .

٦٣- رواه الطبراني في معجمه الكبير (خلق المسلم للغزالي ، ص١٥١).

٦٤- خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- ص ١٥٠ .

٦٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، جـ/٦/١٥١ .

٦٦- أحكام القرآن لأبي جعفر الطبري ، جـ٤/٤٣٥ ، وأحكام القرآن / لمحمد الصادق قمحاوي ٥/٢٩٨.

٦٧- عدالة توزيع الثروة في الإسلام /عبدالسميع المصري : طبع ونشر مكتبة وهبة بمصر ١٩٨٦م ، ص٦٠ ، والثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي : ظ. دار القلم بالكويت طبعه الرابعة ١٩٨١م ، ص١٨٣ .

٦٨- سنن ابن ماجه : ٥/٧٥ .

٦٩- الاقتصاد الإسلامي ، د/محمد عبدالمنعم عفر : ٣ / ١٠٨ .

٧٠- قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية .

٧١- الخصائص العامة للإسلام : د/يوسف القرضاوي ، ص١٥٥ ، و/المجتمع الإنساني في ظل الاسلام لمحمد أبي زهرة ، ص١٦ ومابعدها ، طبعة ونشر دار الفكر العربي ، بالقاهرة .

٧٢- القصص ٧٧ .

٧٣- الأعراف ٣١ .

٧٤- الاسراء ٢٦ ، ٢٧ .

٧٥- الأنعام ١٤١ .

٧٦- غامر ٢٨ .

٧٧- الشعراء ١٥٠ : ١٥٢ .

٧٨- المؤمنون ٧١ .

٧٩- أخرجة الإمام أحمد في مسنده بسند حسن (المسند ١/٤٤٧) .

٨٠- أخرجة ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها .

٨١- رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

٨٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جزء ١/٢٣٢ .

٨٣- رواه أحمد وغيره بسند حسن .

٨٤- أصول الفقه الإسلامي : محمود محمد الطنطاوي ، نشر كلية الشريعة بدبي ، مطابع البيان ١٤١٠هـ .

٨٥- المسند للإمام أحمد ٢/١٧٩ حديث رقم ٦٦٧٣ ، المكتب الاسلامي ، لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/١٢٥ طبعة مؤسسة المعارف : بيروت /لبنان ١٤٠٦هـ : (رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لايضر) .

٨٦- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص١٦٤ ، العدد ٤٢ ، لسنة ١٤٢٠هـ.

٨٧- صحيح البخاري ٦/٢١٧ حديث رقم ٣١١٨ (مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني).

٨٨- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، المرجع السابق في هامش (٨٦) .

٨٩- شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤ لابن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق د/محمد مصطفى الزحيلي و د/ نزيه حماد ، مطابع دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ .

٩٠- سبق تخريجه ص ٢٨-٢٩ هامش ٨٠ .

٩١- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة «مرجع سابق» ص١٦٥ .

٩٢- شرح الكوكب المنير «مرجع سابق» جزء ٢/١٨٧ .

٩٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٣٠٤ حديث رقم ٢٠١ .

٩٤- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مرجع سابق) ص١٦٨ .

٩٥- شرح الكوكب المنير ، جزء ٢/٣٧٩ .

٩٦- فتح الباري ١/٥٦ حديث رقم ١٣ .

٩٧- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص١٦٨ ، عدد ٤٢

٩٨- شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٧ .

٩٩- المسند للإمام أحمد ٢/١٨٢ ، حديث رقم ٦٧٠٨ وصححه الحاكم في المستدرك جزء ٤/١٣٥ من حديث عبدالله بن عمرو (المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، طبعه دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

١٠٠- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ١٧٠ ، عدد ٤٢ ، ١٤٢٠هـ .

١٠١- المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي ٨١/١ طبعه دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤٠٣/٢هـ .

١٠٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الالباني -رحمه الله- جزء ٧/٦ ، ط. المكتب الإسلامي ، دمشق الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٠٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . عدد ٢٤ / ص١٧١ .

١٠٤- شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢ .

١٠٥- فتح الباري ٢٣٢/١ .

١٠٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ص٣٣ ، طبعة عالم الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

١٠٧- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة ٢٥٠/٦ طبعة استانبول ، المكتب الإسلامي/تركيا ، ١٩٧٨م .

١٠٨- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة ٢٤٩/٦ .

١٠٩- سورة الجن ١٦ .

١١٠- سورة الفرقان ٦٧ .

١١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ١٥٢/١٠ .

١١٢- سورة الاسراء : ١٦ .

١١٣- سورة آل عمران : ١٦٥ .

١١٤- سورة فصلت : ٤٦ .

١١٥- سورة الانفال : ٥٣.

١١٦- سورة الروم : ٤١ .

١١٧- سورة الأعراف : ٩٦ .

١١٨- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية (١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٥٩) تحقيق سعيد اللحام ، وبهيج غزاوي ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٩- النَّجْدُ : ما ارتفع من الأرض ، والجمع : نجاد بالكسر ، ونُجود بالضم وأنجدُ (انظر : مختارا الصحاح للرازي ٦٤٦ .

١٢٠- جغرافية شبه جزيرة العرب ، د/محمد طه أبو العلا ٢/١٨٦ .

١٢١- جغرافية شبه جزيرة العرب ، د/محمد طه أبو العلا ٢/١٩٠ (بتصرف)

١٢٢- جغرافية شبه جزيرة العرب ، د/محمد طه أبو العلا ٢/٢٤١ (بتصرف)

١٢٣- الإقتصاد السعودي في مرحلة بناء التجهيزات الأساسية : حسين علي الشرع/٣٤

١٢٤- الإقتصاد السعودي في مرحلة بناء التجهيزات الأساسية ، المرجع السابق .

١٢٥- المملكة العربية السعودية أمام قدرها الكبير د/ عبدالكريم غزال / ٢٦٥ .

١٢٦- المملكة العربية السعودية أمام قدرها الكبير د/ عبدالكريم غزال /٢٩٣ .

١٢٧- جغرافية المملكة العربية السعودية ، د/عبدالرحمن صادق الشريف ، ١/١٧٩ .

١٢٨- سورة الحج / ٥٠ .

١٢٩- سورة الأعراف/ ١٦ .

١٣٠- النظام الاقتصادي القرآني : د/محمد فريز منفخي ص ١٤٧ يبتصرف» ، طبع ونشر دار قتيبة بدمشق ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

١٣١- سورة النحل /١١٢ .

١٣٣- سورة الإسراء /١٦ .

فهرس المراجع والمصادر والدوريات العلمية :

١- أحكام القرآن لإبي جعفر الإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس - مطبعة حسان وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٢- أحكام القرآن لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي - نشر دار المصحف ، شركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد.

٣- الأدب المفرد للإمام البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل - تحقيق محمد هاشم البرهاني - المطبعة المصرية بالإمارات العربية - الطبعة الأولى ١٩٨١م.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت ، دمشق) - الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٧٩.

٥- أزمة المياه في العالم : المشكلة والحلول الممكنة. للدكتور/ إبراهيم سليمان عيسى- دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م.

٦- أصول الفقه الإسلامي ، لمحمود محمد الطنطاوي ، نشر كلية الشريعة بدبي ، مطابع البيان ، ١٤١٠هـ.

٧- الاقتصاد الإسلامي : للدكتور محمد عبد المنعم عفر ، دار البيان ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م.

٨- الاقتصاد السعودي في مرحلة بناء التجهيزات الأساسية ، لحسين علي الشرع، ط ، الفرزدق التجارية بالرياض ، ١٤٠٥هـ.

٩- الاقتصاد القرآني للدكتور محمد فريز منفخي ، طبع ونشر دار قتيبة بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م.

١٠- أضواء وتوجيهات «مجموعة خطب» لعبد الله سليمان المرزوق ، دار المسلم بالسعودية - الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١١- الأمن الغذائي في الإسلام للدكتور أحمد صبحي أحمد العيادي ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الزولى ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، « رؤية إسلامية » لمحمد عبد القادر الفقي - مكتبة ابن سينا ، مصر.

١٣- البيئة ومحاور تدهورها ، وآثارها على صحة الإنسان. للدكتور محمد خميس الزوكة ، دار المعرفة الجامعية بمصر.

١٤- ترشيد المياه واقع وآفاق لأشرف صبحي عبد العاطي دار مكتبة الإسراء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م.

١٥- تفسير ابن كثير المسمى : تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/طبع دار إحياء الكتب العربية ، مصر.

١٦- التلوث المائي للدكتور طلعت إبراهيم الأعرج ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، سلسلة العلم والحياة.

١٧- الثروة في ظل الإسلام ، للبهي الخولي ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨١م.

١٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الكتب المصري، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧م.

١٩- جغرافية شبه جزيرة العرب ، للدكتور محمد طه أبو العلا ، ط. النهضة المصرية بالقاهرة.

٢٠- جغرافية المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبدالرحمن صادق الشريف ، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض.

٢١- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن قيم الجوزية - تحقيق سعيد اللحام وبهيج غزاوي، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢- الخصائص العامة للإسلام للدكتور/ يوسف القرضاوي ، ط. الوطنية - دبي.

٢٣- خلق المسلم لمحمد الغزالي،الطبعة التاسعة،١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ط. قطر الوطنية.

٢٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي البغدادي ، المكتبة التجارية ، السعودية ، ١٤١٤هـ/١٩٨٤م.

٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، طبع ونشر مؤسسة الرسالة/ لبنان.

٢٦- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، نشر وتوزيع محمد علي السيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

٢٧- سنن ابن ماجه للحافظ عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م.

٢٨- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مطابع دار الفكر دمشق ، ١٤٠٠هـ.

٢٩- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المسمى عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، مطابع دار الكتاب العربي ،الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥م.

٣٠- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي بإستانبول ، تركيا ، ١٩٧٩م.

٣١- عدالة توزيع الثروة في الإسلام لعبد السميع المصري ، طبع ونشر مكتبة وهبة بمصر.

٣٢- علوم تلوث البيئة للدكتور حسن محمد السويدان ، دار الخريجي ، السعودية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.

٣٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطابع السنة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ.

٣٤- قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية للدكتور أحمد عبدالكريم سلامة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٥- قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية للدكتور/ أحمد عبدلكريم سلامة ، النشر العلمي والمطابع السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.

٣٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي المالكي، عالم الفكر، القاهرة ، ١٩٧٥م.

٣٧- كتاب الخراج ، للقاضي أبي يوسف الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٣٨- ما وراء الأقلام لوري آن ما زود ، ترجمة د. سيد هدارة ونادية خيري ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

٣٩- متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا ، للدكتور سليمان عبد الرحمن الحقيل ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٠- مجلة البحوث الإسلامية ، السعودية ، العدد ٣٣ ، ١٤١٢هـ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد.

٤١- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السعودية ، العدد ٤٢ ، ١٤٢٠هـ ، صاحبها ومدير تحريرها الدكتور/عبدالرحمن بن حسن النفيسة ، طبع ونشر إدارة المجلة.

٤٢- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مطابع الحلبي ، مصر ، ١٩٥٠م.

٤٣- المستصفى من علم الأصول ، الإمام أبي حامد الغزالي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيوت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٤٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

٤٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، فهرسة الألباني ، المكتب الإسلامي، دمشق ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية.

٤٦- الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام داود العبادي ، مكتبة الأقصى ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤٧- المملكة العربية السعودية أمام قدرها الكبير ، د. عبد الكريم محمد غزال ، طعام ١٩٧٥م ، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة.

٤٨- المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام ، للدكتور نواف صالح الحلبي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٩- المنهل العذب المورود ، شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني ، تأليف العلامة محمود خطاب السبكي ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان ، ط٢.

٥٠- الموسوعة العربية العالمية ، (موسوعة الأمير سلطان) ، طبع ونشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، الطبعة الأولى.

٥١- الموسوعة الاقتصادية لفكري أحمد نعمان ، المكتب الإسلامي ، سوريا ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٢- هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم ، للدكتور عبدالعليم عبدالرحمن خضر ، دار الحكمة ، البحرين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.